٤٤٤٦

١ – ٦ قدر دیباجه‌سی

١٢٨

تصورات تصديقات

دباجة الشمسية

شرح دیباجه شمسیه و بردعی و ایساغوجی

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

وقف هذا الكتاب
في كتبخانة سلطان

٣٣٤٩

Süleymaniye Kütüphanesi
K. Fatih
Y.
E. 3349

K. 3448

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الفقير عبد المجيد بن نعمان رزقهما الله سبحانه توفيقًا فايدا اي الجناب
بعد الحمد لله المحمود على نواله والصلوة على افضل رسوله محمد وآله هذه
رسالة حاوية للطايف السنية في شرح ديباجة الشمسية لقطب
الملة والدين شمله الله برضوانه يوم الدين املبتها اشارة تحت
من جانب خلص الاصحاب مستعينا لمفيض الخير وملهم الصواب قال
ان ابهى اي انور باكمل التحيات اقول ابهى اسم ان وهو افعل تفضيل من البهاء
وهو الحسن الفايق ومضاف اي درر وهو جمع درر تنتظم تجمع من نظمت اللؤلؤ
اذا جمعته البنان اطراف الاصابع والبيان يطلق على اظهار الشيء وعلى
ما به الاظهار وكذلك التبيان الا ان البيان اظهار بغير حجة والتبيان اظهار بحجة
والمراد منهما الاظهار اي اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والمراد هنا
بالدرر الكلام الحسن وبنظمها التعبير عنه بمنطق فصيح وبنان البيان ما يكمل به كما ان
بنان الرجل بها يكمل الرجل والباء في البنان للسببية ازاهر اشرف معاني ازاهر الشجرة
ازهر نوره بفتح النون والزهر بفتح الهاء وسكونها النور وجمعه ازهار وازاهير نثر تنثر
والنثر خلاف النظم اي التفريق الاردان جمع ردن بالضم وهو اصل الكم بين القميص
واسع الردن وارديه التقميص وردنته تردينا اذا جعلت له ردن والاردان جمع خمس

وهو جمع مجد عن الماق في انه يتعلق التدبير والتصرف والمراد بالزنم
هنا ما ينتج للناظر من الاسرار وبالردان هنا محل صور الاشياء في الذهن
مجد خبر ان وهو مضاف اي مبدع الابداع والاختراع ايجاد الشيء لا على مثال
وكذا الاختراع الا ان الابداع يناسب الحكمة والاختراع يناسب القدرة
الموجودة الكائن الثابت في الخارج او في الذهن والمراد بالكائنات
وجوب وجوده جعلها بحيث يدل على انه تعالى واجب الوجود تعالى
شعلت الحال والحال ناطقة اي دلت على انه والايات العلامات والدلائل
وجوب الوجود عبارة عن قدمه وعدم مسبوقيته بالعدم وشكر معطوف على
حمد والمنعم معطي النعم والافضال التفضيل والاحسان والجود مبتدأ ما ينبغي
العوض والاعراض والمراد باعراق المخلوقات جعلها بحيث يكون مظاهر للفضل
والجود وغاية ما ينظر يرى فيه جود الله وفضله ايضا بتوحيد بكمالهما وانما قدم الحمد
على الشكر لما قال عم الحمد راس كل شكر فمن لم يحمد الله لم يشكره فان قلت
الشكر من الحمد لانه يكون باللسان والجنان والاركان والحمد مخصوص باللسان
وعمل القلب اقوى لقوله الاعمال بالنيات قلت لشرف الحمد لكمال دلالته
على المقصود لا لقصور فليتامل واعلم ان حمد خبر ان المحمول به وشكر خبر ان

المتداركة قوله وازم على طريقة اللف والنشر المرتب بما عند رعاية
جانب المعنى لا اللفظ وانما قال للحمد ابهى درر وللشكر ازهر نجوم لانه لما كان
بالدرر الكلام الحسن الملفوظ المنظم والحمد لا يكون الا باللسان فيناسبه ولما
كان احسن موارد الشكر هو القلب والمراد بالنجم ما يطلع لا ما يقابل الارض فناسب
ان يقال انه ازهر تلالا والتنور يقال تلالا الماء والبرق اذا لمع النور كبعيد يا البا محلا بدر
والا يهو اسطتها بين المعجزات والظلم جمع ظلمة وهو عدم النور عما من شانه ان يكون بدركه
منيرا والمراد بالحكمة ههنا كون الحي بحيث يصدر عنه الافعال المرتبة المتقنة
الجامعة لكل ما يحتاج اليه الباهرة الغالبة من بهر الغرافاء اخفى غلب بنوره
نور الكواكب في استتار اي كان نيرا مضيا اصحاب الايام جواني والمراد بها
الارمنة الثلثة يا الآثار والعلامات والامارات سلطنة عظمة يحار اي المبيح
ـــ و الاناء اي اعطا والآلاء جمع اي بفتح الهمزة وكسرها هي
النعم الظاهرة والنعماء بفتح النون هي النعم الباطنة وانما حمد على الآلاء وشكر
على النعماء لان مورد الحمد اعنى اللسان نعمة ظاهرة واشرف موارد الشكر اعنى
القلب نعمة باطنة وعن المناسبة على نحو ازهرت اضاءت واشرفت الرياض
جمع روضة وهي المعروف الزهت ملات الحياض جمع حوض ومثله اي نطلب منه

على وجه الخروج

على وجوه الخروج نقيض فعل فاعل ٦ ام الفعل لا يكون فعله لعوض ولا
لغرض الدلال لما لتزاح العذب الهداية خلف الا ممدا او هو وجدان
ما يوصل الى المطلوب والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمسببات العروج الصعود
للمطالع للمعارج جمع معرج وهو المصعد وان يخصص معطوف على ان يفيض
الصلوات التعظيم المنتجب المختار الجيد من الشي وواله منصوب معطوف على رسوله
بافضل الصلوة واكمل التحيات متعلقان بان يخصص بهذا فافهم قال اما بعد
اي فوله وحذمت اقول فقد طال اي تحقق طول الحاج وهو الافراد في الطلب
المشتغلين المنسوبين للعلم المترددين اي جاوزن والزموا ان البحث الشرح
منصوب المحل معمول الحاج الشمسية اي المعتقدة لاجل شمس الملة والدين
القاعدة حكم ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه كقولنا كل سالبة كلية
تنعكس كنفسها علما منتهم مفعول له لطال يعني طال الحاحهم عليه الكلي
بعلمهم بان مقصودهم التعريف المامومي كناية عن كون الشارح عريفا
اي فاضلا بمبالغة عرتين بمعنى عارف ما اهم الشاذ او حد يا الشمطاو والطلبو
المطر الكهمة الصبح المراد بالاستمطار الاستعاذة وبالصبي العالم الكامل
السوق الامراي اذهم المراد بالملا ملاء الشرح البال القلب كسنوي غلب

اكرچه كم شب بلدا كلمه بايلمه برابله
سنك زلفينك اي دلبر برابله ايكي يلدادر

سلطانه حكمه اي المانع عظيم واختلال حال يتوسط برهانه حجة الغالبة
المطل والتسويف التأخير حتا عجبته وفي بعض النسخ حبا تشوقنا اي شوقنا
بلا اجال بقال السعف الرجل حاجته اذا اوقعته فالاسعاف قضاء الحاجة فمن حوائج
طلبوا على وجه المبالغة يقال وجهت الشيء اذا جعلت في جهة الركاب
جمع ركب بمعنى مركب النظر الفكر واضافة الركاب اي النظر من قبيل اضافة
خاتم فضة وسحبت جذبت المطايا الاروية المربعة لهما اعلام الممالك
الطرايق بمعنى تجباب وجذبت اذيابي اي الوسط لا سلك ما لكرح لابكهما
الغرايد جمع فريدة وهي اللؤلؤ الكبير الذي ينظم فيه اللؤلؤ اللاجات
لانها لو نامها علق وفاعلا الشرح اللالي جمع لؤلؤ والمعاقد جمع معقد هو الخيط
الذي ينظم فيه اللؤلؤ الالجات انواع النتائج والمباحث حالة النكتة
مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكر من نكت رمحه في الارض
اذا اثر بها فيها جلي الاثر فيها وسميت مسئلة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر
في استنباطها فاعل حلت الرسالة الشمسية والضمير فيه عائد الي ما هو
من الابحاث بيان له مقدم عليه العبارات مصدر بمعنى المفعول اي
المعتبر به بحسن الشيء رائقة عجيبة بديعة شابق معانيها الاذهان فاعل ~~سابق~~

شابق الاذهان يعني يطلب كل من الاذهان ان يكون سابقا في الوصول
الي معانيها او معانيها بان يكون سابق المعاني كناية عن وضوحها والجلاء ....
بحيث كان يطلب كل واحد منهما ان يجلي اولا وينكشف التنز النعسر عن المعاني
شائقة تشوقه اسماعها منصوب مفعول يعجب والاوان جمع اذن فاعل حال
وحذفت به الي قوله لا اشتق منه سمه اقوله غايا معمول حذفت مضاف
الي حضرة وهي مضاف الي من حضة الله تعالي جعله مخصوصا النفس
القدسية هي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع وحده او قريبا
الربكية الكون رتبتها الاله بضم الهمزة وكسرها وجمعه معطوف على حضرة
فاعل تبجحا علي مراتب الدنيا وهو الحظ العاجل والدين عبد الله
الاسلام يعني صارت مراتب الدنيا والدين تابعة بمرتبته تحتا تتقاعد ها
بتطاطا طاء ينخفض دون تحت سرادقات جمع سرادق وهو سراپرده وركاب
جمع نقبة فاعل تتطاطا طاء الدستور الوزير الكبير الذي يرجع في امور الناس
الي ما يرسمه الاعاظم جمع عظيم سابق هما لغة سابق اي سبق الغاية من بابر
الملوك في نصب الرايات وهي جمع رايه وهي العلم والشجاعة العدل جعله منبرا
اقضا فيما من كدورات الظلم الناظور مبالغة الناظر دون ان الوزارات وهو صاحب

وهو صاحب الرخصة او مبالغة منظور اي الذي ينظر الوزراء اليه متوقعين بما
يأمرهم فعين اعيان الامارة اي مختار الشرف الامراء الغراء تانيث اغر وهو الفرس
الذي يكون في جبهته بياض فوق الدرهم والغرة هو البياض اللوائح بمعنى اللامع
الفائح الذي يفوح الرائحة الرواح جمع رائحة السرمدية الازلية الابدية
تمهيد بسط على وجه التقدير الربانية المنسوب الى الرب الالف والنون
للتاكيد هو مسك مكلم المساعي جمع مسعى العناية بالفتح السعي والاقبال
توجه السعادة التامة القاري ملجأ منعقد الرشيد الراشد اقول
قال الله تعالى من عنده شرفا لانه شرفت دين المهدي شيمة الامالة باست اخذه
نسبة والى محمد لما اشتق منه شيمة اول التلقيب هذا اللقب للرجل المهدي الهداية
والمراد بدين المهدي دين جنت جده اي كان محمودا اسمه اي اسمه فاعل تعب
هو الله والضمير في تعبه مفعوله الاول عائد الى شرف الحق وشرفا مفعوله الثاني ومن متعلقه
والجار والمجرور متعلق بلقبه والضمير في لانه للشان ودين المهدي مفعول شرفت وشيمة
فاعله والضمير في به راجع الى الحمد وفاعله نسبت الامالة والجار والمجرور اعني به متعلق
بقوله نسبت والحمد منصوب معطوف على الامالة وحمد جواب لما معدم عليه شيمة فاعل اشتق
وضمير منه عائد الى الحمد يعني ان الله تعالى لقبه شرف الحق والدين لان اضافة المهدي شرفت

[illegible]

وبين الكلام

كان امرء كرا

٥

وبين الكلام وانما اسند التلقيب الى الله تعالى مع ان الملقبين هم العباد لان الله تعالى
لما خطر بنفوس العباد ان يلقبوه به فكانه مع لقبه به لما قيل الالقاب تنزل من السماء
واما المراد من قوله ولا تنابزوا بالالقاب في الالقاب القبيحة وان الماء كانت
حسنة لانها نسبت به اما النسبة من جهة المعنى فلانه كان اميرا وملكا واما من جهة
اللفظ فلانه اسمه امير احمد واما الامالة نسبت اليه في اللفظ وان لم يحد صار محمودا
متبوعا لان اسمه اسبق منه اي الحمد فان احمد مشتق من الحمد والحمد على من له علامة
مسكه حسن عمدا وليطافته فافهم قال الاول ذا الاعلام اي قوله ائمة التحقيق اقول
وفيه العلم بفتح معطوف على اعلام العلل وكذلك اياديه عاليه اي كثير الثمن
وايادي اي نعمائه فايضه شايعة كثيرة واعادي جمع عدو وعائضة قليلة نافقة الفوائد .... جيل
المزايا المتعدية منقطعتها اي الغير بخلافه الفضائل متواليها اي متعاقبة
بحيث لا ينحلل بينها علم مراتب الكمال مفعول يجمع وكذا مناسب الاخلال
مفعول نصب جذوة وضع جلب جذب بغايته مفعول جلب جمع بضاعة
من لكل هري تحقيق امري موضع الشيء والسحيق البعيد فلقاة جهة مدين وهو
قرية شعيب ع م من مدين بالمكان اخذ اقام به مطايا جمع مطية وهي المركب الامالي
جمع امل بالتحريك الغج الطريق العميق مالة عمق كبير والمراد به الطريق الطويل اللهم الهم

قمح
باره
٦

بالتقات قد اثبت من طوبجه في هذا الدرع
بعضها شبر وكان بعضها بذراع

يا علي

مساويا

فيه بدل من حرف النداء عند البصريين كما هو الحق وعند الكوفيين اصل اللهم يا الله امنا بالخير
فحذف همزة امنا وبالخير وبقي اللهم وفيه نظر لان الارتكاب بمثله بعيد بعيد عن الصواب
مع ان الاصل عدم الحذف ولانه لو كان كذلك لتقيد في الدعاء واللهم واغفر لنا بالعطف
على امنا مع انه كذلك ايديه فعل وفاعل ومفعول ابد اي اجعله اي الوجود
اي الابد محلهم مخلدا ام من الخلود امين كما اسم الافعال اي استجب
فتحبنا اي روحه فاء ... اي امين فاء ... وقع اي الشرح فهو اي كونه واقعا
في حيز القبول الا الله ... وغيره قدم المسند فائدة التخصيص او بوقفي
مفعول ثان ... للصدق والصواب مطابقة الحكم للواقع

بخلجة الخطل الفحش كذا في الديوان
والمراد الكلام الغير الحسن
الازمة جمع زمام
وهو المفعول
تمت الكتاب
بعون الله وحسن
توفيقه

دوست تا ناز در سعادت دایما   دشمنانت در شقاوت دایما

دوستت بود در سعادت دایما   دشمنانت در شقاوت دایما

دوستت تا ناز در سعادت دایما مسرور باد

دشمنانت در شقاوت دایما مقهور باد

دوست

دشمنانت در شقاوت

گفتمش بوسی زنم [illegible]

گفت [illegible] چشم [illegible] که یار توست

[illegible]

[illegible]

دسالر [illegible]

[illegible]

اگر خواهی که دریابی بصورت شکل اول را ، وسط محمول در صغری بود و موضوع در کبری

واگر در هر دو محمول است که شکل ثانیش دانی ، واگر موضوع در صغری بود محمول در کبری

واگر در هر دو موضوع است که شکل ثالث ای دانا ، جو این را شکل رابع دان بنا ریخ دل تشبین را

والنکتة فی تقدیم الحد علی سکتها [illegible]

قال الشیخ [illegible] تقدم احد و انه [illegible] الانعام

[illegible]

ذات الله تعالی [illegible] فتکون فقدمه انهم

قال ان [illegible] المعدمة فی ما یعلم المنطق [illegible]

[illegible] لحصول التصدیق [illegible] موضوعه

[illegible] فان هذا المقام من مورد الاذهان

ذلک لانه ما الحاجة فی مواد الاقیسة لا نعال القضایا بالمواد الاقیسة

[illegible] البحث عن المواد

[illegible] البحث عن المواد وان ینبغی ان [illegible]

[illegible] البحث عن القضایا [illegible] وان کانت

[illegible]

فی هذه الرسالة لان تلک الاشیاء المقدمة [illegible]

فی هذه الرسالة یحمل بحث یطلق علیها اسم [illegible]

وهو الرسالة ویکون لنسبتها نسبة الی النقص بالنعل [illegible]

والتالیف فان المقدمة علی غیرها لانها موقوفة علیها

والموقوف علیه مقدمة علی الموقوف والکلیات الخمس [illegible]

علی الاقوال الشارحة التی هی التعریف لان الکلیات [illegible]

الاقوال الشارحة والجزء مقدم علی الکل والمقالة الاولی مقدمة [illegible]

المقالة الثانیة لان المقالة الاولی مفردات والمقالة الثانیة مرکبات

مقدم علی المرکب لکونها [illegible] منها والمقالة الثانیة مقدمة علی المقالة [illegible]

لان المقالة الثانیة [illegible] من المقالة الثالثة والجزء مقدم علی الکل والمقالة الثالثة

علی الخاتمة لان المقالة الثالثة عبارة عن ماهیة وصورها والخاتمة عبارة عن [illegible]

الاقیسة وماصدق هو علیه وماهیة الشئ مقدمة علی ماصدق هو علیه فاذا کان [illegible]

اختار المصنف الترتیب دون غیره تدبر

فان قلت [illegible] الفرق بین الواحد والاحد

فان الواحد اسم [illegible]

والاحد لا [illegible]

الصف

[illegible] وسبع

[illegible] موقوف علی [illegible] فی کل الدور

[illegible] من جهة التعدد

قال قلت ان العدالة فی [illegible] الدور وهو [illegible]

موقوف علی العدالة [illegible] العدالة علی مسح الصف من جهة [illegible]

[illegible] اذ توقف العدالة من جهة التحقق فلا دور

وتوقف مسح الصف علی العدالة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر في
اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب
وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلالا
في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام
اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها
ونشكره على ما اعطانا من نعما ترعت حياضها ونسأله ان يفيض
علينا من زلال هدايته ويوفقنا العروج الى معارج عنايته وان
يخصص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات واله
المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح
المشتغلين المترددين الى ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيه قواعد المنطقية علما منهم باني سالوا عريقا ماهرا
واستمروا بها ماهرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم و
اسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على
سلطان الخلال حال قد تبين لدى برهان
الا انى كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا
فاجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا

فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وتتبعت مطارف
البيان في مسالك دلايلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف
عن وجوه فوايد فوايدها ونبه اللآلي على معاقد قواعدها وضممت
اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولا
بد منه بعبارات رايقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات
شايقة يعجب استماعها الاذان وخدمت به الى حضرة من خصه
الله بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد
بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطا دون سرادقات
دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور
اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سابق الغايات في
نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات
ناظور ديوان الوزارة عين اعيان الامارة غرة الغراء
لواح السعادات الابدية الفايح من همته العلية العناية
السرمدية ممهد قواعد المملكة الربانية مشيد مباني
دولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله انسان
الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجاء الافاضل
الحق والدولة والدين رشيد الاسلام مرشد الملة شرف

لقبه من عنده شرفا لانه شرفت دين الهدى شيمته ان الامارة
باهت اذ به نسبت وللمحمد حمد لما اشتق منه اسمه لازال اعلام العدل
فى ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل
الحق فايضة واعاديه من بين الخلق غايضة فهو الذى عم اهل الزمان
بافاضة العدل والاحسان وخص اهل العلم من بينهم بفواضل متوالية
وفضايل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب
لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح
الافضال حتى جلب الى جانب رفعته بضايع العلوم من كل مرمى
سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما
ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من
قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في
حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول وسميته بتحرير القواعد
المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية والله اسئل ان يوفقنى
للصدق والصواب ويجنبنى عن الخطاء والاضطراب انه ولى التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما

٣

فثلث لان
المقالات فاوليها فى المفردات والثانية فى القضايا واحكامها
والثالثة فى القياس اما الخاتمة ففى مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما
رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات و
لا يخ اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو
المقالة الثانية او عن المركبات التى هى مقاصد بالذات ولا يخ اما
ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من
حيث المادة وهى الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع فى العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم
فلان الشارع فى العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه
نظر لان قول الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور
بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم
التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام
وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا
برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم لو لم يكن متصورا

بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من تصور
العلم برسمه لكون الشارع على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسايله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من
ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته
فهو على بصيرة فى سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن
علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة
السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما
كان لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا
كل منهما عن الاخر فلو لم يعلم الشارع فى العلم ان موضوعه اى شىء
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما فى
بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة عليه والعلم اما تصور فقط اى تصور لا
حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشىء فى العقل واما تصور معه حكم

حكم عليه بنفى او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع
تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه انه كاتب
او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشىء
فى العقل فمعنى تصور الانسان ان يرتسم صورة منه
فى العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت
صورة الشىء فى المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل
المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
فقوله وهو حصول صورة الشىء اشارة الى تعريف مطلق
التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران احدهما
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذى هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور
فقط لا جايز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشىء فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان
تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة
الشىء فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون

التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعنى الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة و السلب
انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان او قعنا نسبة
ثبوت الكتابة اليه فهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة
عنه فهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم
الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
متصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب
متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة
الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو الحكم وانما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما من تشكك فى النسبة
او توهمها فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها
محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرى

المنطقيين

وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا وتقابله المجموع تصديق. متن

المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من
افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا واو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق
بجموع تصورات اربعة بتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم فان قلنا انه
ليس بادراك يكون التصديق بجموع التصورات الثلث والحكم
هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على
مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان تصور
الطرفين شرط فى التصديق خارج عنه على قولهم وشطره
الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم و
جزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما
واما تصديق فالمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
لازم اما ان يكون قسم الشىء قسيما له او يكون قسيم الشىء
قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور

مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعل المصنف فلا ورود له انا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس هو مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار

عدم الحكم

٦

الحكم وعدمه معا في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور كما يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا
شيأ من الاشياء ولا نظريا والا لدار او
تسلسل متن

والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا
فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه او الاحساس او
الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه
لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب
ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما
احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو
فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل
واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او
التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما
بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما
يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية فاللازم باطل والملزوم مثله اما
اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل
منهما

منهما فلابد ان يكون بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري
يكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم
الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق
لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا
قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول
ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا
على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب فالسابق على
السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا
قبل حصوله فانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية
له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان
قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف

المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور
الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها
ان تجتمع في الوجود وان سلم انه يتوقف على استحضارها في
ازمنة غير متناهية فلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية
في الازمنة الغير المتناهية محال واما يستحيل ذلك ان لو كانت
النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة
غير متناهية فجاز ان يحصل لها امور غير متناهية في ازمنة غير
متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن
عليه في الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري
اقول لانه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
او يكون جميع التصورات والتصديقات كسبيا والاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض نظريا
والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر
لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين
وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم
بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم

٨

الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر
والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا
تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى
تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا
المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة
جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتأخر والمراد بالامور ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل
في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن
الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل
وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات
والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري في التصديقات
ايضا وكما يكون في اليقين ايضا في الظنون والجهالات واما الفكر
في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا
هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم

واما فی الجهلی فکما قیل العالم مستغن عن المؤثر وکل مستغن عن المؤثر
قدیم فالعالم قدیم لا یقال العلم من الالفاظ المشترکة فانه کما یطلق علی الحصول
العقلی کذلک یطلق علی الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو
اخص من الاول ومن شرایط التعریفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشترکة لانا نقول الالفاظ المشترکة لا تستعمل فی التعریف الا اذا
قام قرینة علی تعیین المراد من معانیها وههنا قرینة دالة علی
ان المراد بالعلم المذکور فی التوقف الحصول العقلی فانه لم یفسره
فی هذا الکتاب الا به وانما اعتبر الجهل فی المطلوب حیث قال للتادی
الی مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصیل الحاصل
وهو اعم من ان یکون تصوریا او تصدیقیا اما المجهول التصوری
فاکتسابه من الامور التصوریة واما المجهول التصدیقی فاکتسابه
من الامور التصدیقیة ومن لطایف هذا التعریف انه مشتمل
علی العلل الاربع فالترتیب اشارة الی العلة الصوریة بالمطابقة
فان صورة الفکر هی الهیئة الاجتماعیة الحاصلة للتصورات والتصدیقات
کالهیئة الحاصلة لاجزاء السریر فی اجتماعها وترتیبها والی العلة الفاعلیة
بالالتزام اذ لا بد لکل ترتیب من مرتب وهی ههنا القوة العاقلة
کالنجار للسریر وامور معلومة اشارة الی العلة المادیة کقطع

الخشب للسریر وللتادی الی مجهول اشارة الی العلة الغائیة
فان الغرض من ذلک الترتیب لیس الا ان یتادی الذهن الی
المطلوب المجهول کجلوس السلطان مثلا للسریر وذلک الترتیب
ای الفکر لیس بصواب دایما لان بعض العقلاء یناقض بعضا
فی مقتضی افکارهم فمن واحد یتادی فکره الی التصدیق بحدوث
العالم ومن آخر الی التصدیق بقدمه بل الانسان الواحد یناقض
نفسه بحسب وقتین فقد یفکر ویؤدی فکره الی التصدیق
بقدم العالم ثم یفکر فینساق الفکر الی التصدیق بحدوثه والفکران
لیسا بصوابین والا لزم اجتماع النقیضین فلا یکون کل فکر
صوابا فمست الحاجة الی قانون یفید معرفة طرق اکتساب
النظریات التصوریة والتصدیقیة من ضروریاتها والاحاطة
بالافکار الصحیحة والفاسدة الواقعة فیها ای فی تلک الطرق حتی
یعرف منه ان کل نظری بای طریق یکتسب وای فکر صحیح
وای فکر فاسد وذلک القانون هو المنطق وانما سمی به لان
ظهور القوة النطقیة انما یحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونیة
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فی الفکر فالآلة هی الواسطة
بین الفاعل ومنفعله فی وصول اثره الیه کالمنشار للنجار

فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه والقيد الاخير
لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة الشىء علة له بالواسطة فان ا علة لب وب علة لج كان
ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما فى
وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا
يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شىء اخر وانما
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة
والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته التى يتعرف احكامها
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئيا
منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع فى قولنا ضرب زيد وانما كان
المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة
على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شىء من الانسان بحجر
بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شىء من الحجر بانسان دائما وانما قال
تعصم مراعاتها لان المنطق ليس هو بنفسه تعصم الذهن عن الخطاء
والا لم يعرض للمنطقى خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطاء

لاعمال

لاعمال الالة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالالة بمنزلة
الجنس والقانونية تخرج الالات الجزئية لارباب الصنايع وقوله
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر تخرج العلوم القانونية
التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلالة فى الفكر بل فى المقال
كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة
عارض من عوارضه فان الذاتى للشىء يكون له فى نفسه لا بالقياس
الى غيره من العلوم او لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطاء وغاية الشىء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
وههنا فايدة جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم
لانه قد حصل تلك المسايل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون
له ماهية وحقيقة وراء تلك المسايل فمعرفته بحسب حده و
حقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسايله وليس ذلك مقدمة
الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله
ورسمه دون ان يقول وحده او غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فان قلت
العلم بالمسايل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره و
التصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم هو التصديقات

والالاستغني عن تعلم ولانظريا
والالدار او تسلسل بل بعضه
بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

بالمسايل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسايل حصل العلم لكن
تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير
مستفاد الا من التصور **قوله** وليس كله بديهيا **اقول** هذا
اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا
يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما
محالان لا يقال لا نم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع
قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على
ذلك التقدير فالدور والتسلسل لازم وتقرير الجواب
ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور والتسلسل كما ذكره
المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر
كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين
الاول الاحتياج الى المنطق الثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل
انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة
وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو
لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه
ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه
نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قوله** البحث
الثاني في موضوع المنطق الى موضوعات ومحمولات **اقول**
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالاخص
مسبوقا بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل
معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله
من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن
احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي
تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان

او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته
او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو
له او اعم منه او اخص منه او مباين له والثلاثة الاول وهي
العارضة لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات اما العارض للذات
فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة
واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستند
الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي كالتعجب
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا
الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من
المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو
اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض

بسبب

بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة
للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي يلحقه لما هو هو الى آخره اشارة
الى الاعراض الذاتية واقام الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلوم
عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنهما من
حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان
من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم
متغير وكل متغير محدث كيف تؤلف لتصير قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنهما من
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية

واما توقفا قريبا لكونها قضيه وعكس قضيه ونقض قضيه واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات مثل

كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة لكون
المعلومات التصديقية قضية وعكس قضية او نقيض قضية واما
توقفا بعيدا اى بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال فهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها
قوله وقد جرت العادة اقول عرفت ان الغرض من المنطق
المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في
الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه
وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لانه

وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة متن

يتمسك به من يستدل على مطلوبه يغلب على الخصم من حج اذا غلب ويجب
تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى
الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم
على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم يحتاج
اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما
انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولي لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم
عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او
بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف حقائقها

كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح قرأه من بعيد بانه
شاغل بحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح
منا امثال هذه الاحكام واما الثانية فان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما
ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
تنبيها على معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن
القول لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم
استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق ولا توقف له
على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال
الاختيارية للنفس انما تصدر عنها بعد شعورها بها والتصدي لـ
اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه
الملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة
فنقول قوله اذ كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور
الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة زاد اجزاء

التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين
قوله وبين قول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة
بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه كانه قال ولابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون
تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر
لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم
تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين
ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه
اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا
على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطلوب بيان
تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له
دخل في ذلك قوله واما المقالات الى اخره اقول لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى

التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد
الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني قدم الكلام في
الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء
الاول هو الدال والثاني المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل
جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى اولا والثاني اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من
وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي
اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب
الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون
عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع

موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج
عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما
تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان في المعنى الموضوع له في ضمنه
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له
بل على الخارج اللازم وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه
لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع
للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام
وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور

من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام
والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم الرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم
اذا تحقق هذا التصوير فنقول لولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط
الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان
ايضا فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا
واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان
دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع

دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو
فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب
وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل
فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه ايضا واذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه
وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد الالتزام
لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست ثمة
بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قوله ويشترط
فى الدلالة الالتزامية اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على
الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون

الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن
دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين
اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم
تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن
اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما
ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم
يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع
المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء
مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه قوله والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول اراد

بيان نسب الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
والمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق
التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دالا
عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية
يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام
ان المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا
دل على الملزوم بالمطابقة دل على لازمه في التصور بالالتزام وجوابه
انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام لانه لما لم نعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم نعلم ايضا
وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات

مطابقة

المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازايه دال عليه
بالتضمن ولا التزام وفى عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره
ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم الاستلزام
وفرق ما بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام فيستلزمان
المطابقة لا يوجد ان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى
الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا
معها وفى هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل
للحكم فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب و المطلوب
ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قوله
والدال بالمطابقة ان قصد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان تقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا تقصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كراى الحجارة فان الراى

الدال على ذى منسوب الى موضع ما والحجارة مقصودة الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى راى الحجارة فلا بد ان يكون
للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى
جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء
لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى ولكن ذلك
المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد
دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان
معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال
على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء المعنى اللفظ
لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل
ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اى
وان لم تقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن

له جزء او كان له ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فالمفرد يتناول الالفاظ الاربعة

فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعًا فلم اخره وضعًا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما و ثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعًا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلم ولكن تاخيره هنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردًا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردًا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردًا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردًا او مركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي

كما في المثالين المذكورين فلهذا حصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة
في القسمة والوجه الاول ان ثم افاد وجوب الاعتبار قوله
وهو ان لم لان يخبر به اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه
اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا واما ذكر ما ليس لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار
حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن لا يصلح
للاخبارية وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له
مدخل في الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها
فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات
الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان
اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم
في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه
وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان
يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين
من الازمنة الثلاثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد
وعلم

وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقدمها وتأخرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف
مادتها واما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته
بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والغبوق والصبوح
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمة
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند
اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا
يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء المعنى فنقول المعنى
من المركب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة هي الفاظ او حروف
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد
بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان
الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة
فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها ببعض واما بالكلمة فلانها
من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد و
منصرم تكلم الخاطر بتغيير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة

من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قوله** وح اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا **اقول** هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس
الى معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان
يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين اولم يتشخص
اى يصلح لان يكون مقولا على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على
كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين
وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين
فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله فى افراده
الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة
فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان
له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن
وصدقه عليها بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها
اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر سمى مشككا والتشكيك على
ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولوية
وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن
والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها

متقدما على حصوله فى البعض كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب
قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون
حصول معناه فى بعضها اشد من البعض الآخر كالوجود ايضا فانه
فى الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود فى الواجب اكثر كما ان
اثر البياض وهو تفريق البصر فى بياض الثلج اكثر مما هو فى بياض
العاج وانما سمى مشككا لان افراده مشتركة فى اصل معناه ومختلفة
باحد الوجوه الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه
متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه
مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
ام مشترك فلهذا سمى بهذا الاسم وان كان الثانى اى وان كان المعنى
كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعانى نقل بان كان موضوعا لمعنى
اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اولم
يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية
اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير
النظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعانى كالعين
فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب على السواء وان تخلل بين
تلك المعانى نقل فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول اولا فان ترك

يسمى لفظا منقولا لنقل من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك
ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية
واما غير الشرع وهو اما العرف العام وهو المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات
القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا
اصطلاحيا كاصطلاحات النظار والنحاة اما اصطلاح النحاة فكالفعل
فانه كان لما يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى
كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله الى ترتيب الاثر على
ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا سمي
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في
الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في
الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين
واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو يسمى مثبت

في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه
واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولي وموضوعه
الاصلي قوله وكل فهو بالنسبة الى لفظ آخر اقول ما مر من تقسيم
اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا
التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى
لفظ آخر اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين
فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب
احد خلف الآخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان
مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له
واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم
يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين
المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما
على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
بدون العكس قوله واما المركب الى آخره اقول لما فرغ من المفرد

التقسيم بالعكس الى نفسه كانقسام اللفظ الى المفرد والمركب وبالعكس الى معناه كانقسامه الى ماله معنى واحد او كثير

هذا جواب عن سؤال مقدر كان السائل هل يلزم من الاتحاد في المفهوم الاتحاد في الذات فقال نعم الى آخره

واقسامه شرع في المركب فهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فايدة بان لا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب
كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف
ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه
فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام اما ان يحتمل الصدق
والكذب فهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن
مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه
بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل
الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الا
لا معنى له بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب ان
المراد باحتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان
قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل
الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام
ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء

وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو الامر وان قارن التساوي
وهو التماس وان قارن الخضوع فهو دعاء وسوال وانما قيد الدلالة
بالوضعية احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليك الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس
بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب
الفعل فهو التنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني و
الترجي والقسم والنداء ولا حد ان تقول الاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه
استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن
المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه فلم يعتبر المناسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ادراجهما
في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو
التنبيه او يدل ولا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام

او غيره فهو اما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل
ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس
او يكون مع الخضوع وهو السوال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء
الثاني قيدا للاول فهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير
التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قوله الفصل الثاني**
الى اخره **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام
ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل
في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فهو جزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل
امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع
الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع
في بعض النسخ نفس معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى
وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج

الفصل الثاني في المعاني المفردة
كل مفهوم فهو جزئي حقيقي متن

ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
وكلي حقيقي ان لم يمنع واللفظ الدال عليها
يسمى كليا وجزئيا بالعرض متن

كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن
اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين
فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات
الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان
واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا
لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في
تعريف الكلي والجزئي دخلت تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا
يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان
التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالحيوان فانه
جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان
فيكون الجزئي كلا والكلية
الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا
الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما تكون
بالنسبة الى الكلي فيكون الشيء منسوبا الى الجزء والمنسوب الى
الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات

قوله اذا لم يمنع العقل هذا كانه جواب عن
سوال مقدر توجيهه ان يقال قوله بل من افراد
الكلي ما يمنع ان يصدق عليه غير صحيح لانه يتبين
كونه فردا من افراده لان الكلي انما يكون فردا
من الكلي صادقا عليه واجاب عنه بقوله اذا لم
العقل صدقه عليه بمجرد تصوره اعني كون الشيء
فردا من افراد الكلي موقوف على ان يصدق على
بمجرد الفرض لا على صدقه شيئا في الخارج بل يجوز
ان يمنع صدقه عليه في الخارج ويصدق عليه بمجرد
الفرض فيكون فردا من افراده

وكالانسان فانه جزء لزيد

والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي
سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ماهو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان متن

في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول قال والكلي الى اخره **اقول** انك قد عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها
وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات
فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها و
الداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس
بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما
من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم لا يخلو اما ان يكون
متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
في الخارج فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته
وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا

او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة
كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ماهو متن

لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية
المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان
هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا
بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة
وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه تمام ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب
ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد
الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا
في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن
ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد آخر
له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى
يكون تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان
تعدد الاشخاص في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب
ماهو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو
فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق
في جواب ماهو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين

جواب لما كان قال الفراء ان جرم بمعنى كسب وركبت مع لا فصارت بمنزلة لابد ولا محالة

ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين بالحقايق
ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا فى
جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تقال فى جواب ماهو وهناك نظر وهو ان احد الامرين
لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا
موجودين فى الخارج او لم يكونوا لزم ان يكون قوله المقول
على واحد زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص فى الخارج
مقول على كثيرين موجودين فى الذهن وان كان المراد
بالكثيرين الموجودين فى الخارج خرج عن التعريف الانواع
التى لا وجود لها فى الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب
ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلى ايضا
فان المقول على كثيرين يغنى عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو وح يكون كل نوع مقولا فى
جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما
النوع فى قوله فى جواب ماهو بحسب الخارج قسم الى ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية

المحضة وهو خروج عن هذا الفن اما اولا فلان نظر الفن عام
يشتمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك واما
ثانيا فلان القول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عند
هم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع
قال وان كان الى اخره اقول الكلى الذى هو جزء الماهية
منحصر فى جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك
الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء
مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما
يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء
المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا
وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس
والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام
المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد من
تمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع
الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وهى اجزاء
وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول فى جواب
ماهو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسها وترسمه بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو

المراد بالكل الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة

وهو قريب اذا كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب ٢٧
عنها وعن كل بعض ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس متن

جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات
البواقي قال وهو قريب الى اخره اقول القوم قد رتبوا الكليات
حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان
لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل
عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس
له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر لانه
تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز
ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض
اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن

وتحته انواع مثل الانسان والفرس
واصناف مثل الرومي والهندي
واشخاص مثل زيد وعمرو وبكر

مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس
البسيطة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى
ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية و
نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك
الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء
لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة
والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه
وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك
بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن
الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان
بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا
الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين

وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلث اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس متن

الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان وهناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة فيكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر قال وان لم يكن الى آخره اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان في الماهية ان لم يكن

وان لم يكن تمام جزء المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر متن

تمام المشترك بينهما وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان يكون ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جايز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع ما لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية

فلا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه متن

ولا يتسلسل بل ينتهى اليها يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها فى جنس او فى وجود فكان فصلاً

ونوع من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين
الماهية والنوع الذى بازائها والثانى تمام المشترك بينها
وبين النوع الثانى الذى بازاء تمام المشترك الاول وح لو
كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه
لكان موجودا فى نوع اخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذى بازاء تمام
المشترك الثانى وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام
المشتركات الى غير النهاية او ينتهى الى بعض تمام المشترك
مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء
غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغى لان
التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من
الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام
المشترك الثانى جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم
ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان

ذلك ح

ورسموه بانه كلى يحمل على الشيء فى جواب اى شيء هو فى جوهره متى
وذاته وحقيقته

ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانى واما
ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم
يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن
غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا
لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميز الجنس عن جميع اغياره
وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية
عن بعض اغيارها ولا نعنى بالفصل الا مميز الماهية فى الجملة
والى هذا اشار بقوله وكيف كان يميز الماهية اى سواء لم يكن
الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو مميز الماهية عن مشاركها فى جنس او وجود فيكون فصلا
وانما قال فى جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا
ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا فى الجملة وهو
الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا
كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فالماهية
ان كان لها جنس كان فصلا مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركا فى الوجود

سواء كان مميز الماهية عن جميع اغيارها او بعضها

المراد من الدليل الذى فى المتن وهو قوله ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع الى قوله بل ينتهى الى ما يساويه

والشيئية وح يكون فصلا مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل
بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون
فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهذا لا يقال ان حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل باطل
لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع
انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة
لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال
ورسموه بانه كلي اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فاذا سيل
عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
ناطق او حساس لان السوال باي شيء هو انما نطلب مايميز
الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري
يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة
والكلي جنس يشمل ساير الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع

فعلى هذا لو تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية كان كل واحد منها
فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود

والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض
العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره تخرج الخاصة
لانها وان كانت تميز الشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت
السايل باي شيء هو ان طلب تميز الشيء عن جميع الاغيار فلا
يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع
الاغيار وان طلب التميز في الجملة سواء عن جميع الاغيار
او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون
صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا نكتفي في جواب اي
شيء هو بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام
المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب
ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب
من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس
العالي او الفصل الاخير كان كل منها فصلا لها لانها يميز
الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ
تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب

والفصل المميز للنوع عن مشاركها في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس

ذلك

اى شىء هو فى جوهره من جنسه فاذا لم يساعد البرهان على
المصنف على ضعفه بالمشاركة فى الوجود اولا وبا يراد هذا
الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع الى آخره اقول الفصل
اما يميز عن المشارك الجنسى او عن المشارك الوجودى فان كان
مميزا عن المشارك الجنسى فهو اما قريب او بعيد لانه ان
ميزه عن مشاركاته فى الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الحيوان وان ميزه عن
مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى واما اعتبر القرب
والبعد فى الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز فى الوجود
ليس بمحقق الوجود بل هو مبنى على احتمال يذكره وربما يمكن
ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من
امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو
محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور
والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان احتياج
احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او نقول لو تركب

جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضا يتقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا
فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه
وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشىء
من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك
الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء
الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال وليتنظر فى
هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث
الى آخره اقول الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن
انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثانى العرض
المفارق كالكاتبة للانسان واللازم اما لازم للوجود
كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية
لان ماهية الانسان فلو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما اللازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع
انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشى الى نفسه

العرض

واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشى وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة
متن

والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود
والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو
قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم
الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي
يكفي تصوره مع تصور الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين

وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم
العقل باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن

باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث متن

وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم
من تصور ملزومه تصوره والاول اعم صح

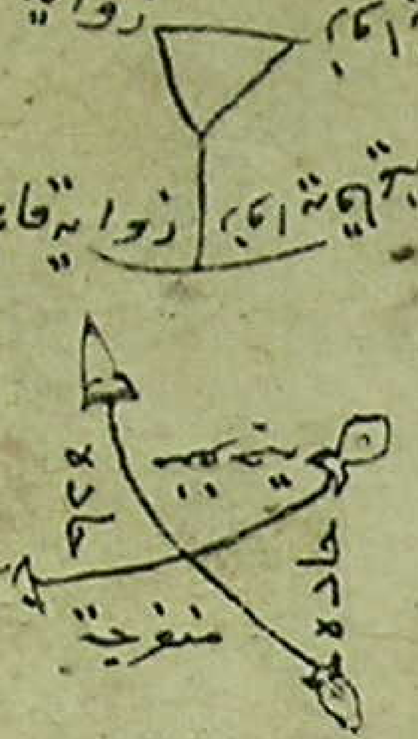

فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث
وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان
المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط
وههنا نظر لان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من
عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم و
الملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس
او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير
البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين
على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون
الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران
ان يكفي التصور الواحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب

والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق
وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان
يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء ويدوم له فان وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة اقول الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص
بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة
بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
فالكلية مستدرك على ما مر وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج
النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم
العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها
قولا عرضيا فقولنا وعلى غيرها يخرج النوع والخاصة والفصل
لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا
يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات
لا عرضي

لجواز ان تكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات
متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسوم وهو
بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فتكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم
بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل
الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو
هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس اولا
يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة

فالكليات اذن خمسة
نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام متن

واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي
الخارج من الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فالكلي سبعة
على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة

قال — **الفصل الثالث** في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة

الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
كشريك الباري وقد يكون ممكن الوجود لكن لم يوجد كالعنقاء
وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما
متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
الناطقة اقول قد عرفت في اول فصل الثاني ان ما حصل
في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن
مانعا من الاشتراك بينه فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك
فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او

امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل
النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون
ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك
الباري والثاني اما ان لا يكون موجودا في الخارج او لا والثاني
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون
متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا
في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج
او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس
وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون
افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السبعة
السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب البعض

قال — الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا اقول اذا قلنا الحيوان مثلا بانه
كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي
من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو مجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر

فانه لو كان المفهوم متحد الموجود من المفهوم الآخر لزم من تعقل احدها
تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى
كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في
الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال
ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأ
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بالمفهوم الكلي
بل ساول ساير الماهيات ومفهومات الكليات اذا قلنا الانسان
نوع يحصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج
لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما
الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة
الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهو

مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم
آخر الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على ما
صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان و
الانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما
يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق
شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس

قال ح

اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك
لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا
على شيء اصلا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء اصلا من افراد
الفرس وبالعكس فان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما
متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان صدق كان بينهما عموم

عموم

وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا
وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من
الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها
ما اجتمعا فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون
ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره والحيوان شاملا للابيض وغيره
والابيض شاملا للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما
شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص
منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي
الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين
الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي

والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان
فانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي
ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن
جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان
اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق
عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض
الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه
عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الآخر وهو مستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر وهو محال مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون اللاانسان ناطقا فبعض الناطق
لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما
صدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص

والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال

يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ماصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض
ماصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال
كما تقول يصدق كل لاحيوان لاانسان والا لكان بعض اللاحيوان
انسانا بعض الانسان لاحيوان واما الثاني فلانه لو لا صدق
قولنا ليس كل ماصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق الاعم على كل ماصدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس
كل لاانسان لاحيوان والا لكان كل الانسان لاحيوانا وينعكس
الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا
خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا
للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي
قوله لصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم من غير عكس
تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على
المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين

نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا او من وجه لان مثل العموم اي
عموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا و نقيض الاخص
وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه واما تحقق
العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص او يصدق
الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض
الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون
الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم
اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين
بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من
المفهومين بدون الآخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين
كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما
عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في
بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة واحدة فهو التباين الكلي
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا

فان قلت الحكم بان الاعم من الشيء بوجه ليس بين نقيضيها
عموم اصلا بط لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما
عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما
عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد
العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي
كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم تبين مما
ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل بين
عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك واعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث
يصدق بدون الاعم كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني
بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان
جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء واحد كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود
واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه
اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق

الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاعم فيصدق
كل واحد من نقيضيهما بدون الاعم فالتباين الجزئي لازم
قطعا وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج
الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الاعم زايد لا طايل تحته واما الثاني
فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الاعم لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق
كل واحد منهما بدون الاعم لا صدق واحد منهما بدون
الاعم وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاعم
صدق كل واحد من النقيضين بدون الاعم فترك لفظة
كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة
القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاعم لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاعم ح
وهو المباينة الجزئية وباقي المقدمات مستدرك قوله
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى الى اخره اقول الجزئي
مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته

بعض اللاانسان فرس
وبعض اللافرس انسان

اي يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة

بالنظر الى حقيقة المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى
كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازاءه الكلي الاضافي
وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام كما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف
الآخر والا لكان تعقل قبل تعقله لا معه وايضا لفظ كل انما هي للافراد
والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من
شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي
حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل حقيقي
فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا
زيدا عن المشخصات التي صار بها شخصا معينا بقي الماهية
الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت
اعم فيكون جزئيا اضافيا هذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص
ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال

وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب الوجود
عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه اخص
من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر
بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قوله
الخامس النوع كما يقال على الخ اقول النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي
بالنظر الى حقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان
فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس وهو الحيوان
حتى اذا سئل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا
المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
وفالماهية منزلة بمنزلة الجنس وفلا بد من ترك الكل لما سمعت
وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها بدون
ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصورة

في علم الحكمة صح

العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكره فنقول الماهية ليس
مفهومها مفهوم الكلي غايه ما في الباب انه لازم ذهني من لوازمها
لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ماهو
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ماهو واما تقييد القول بالاولى فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع
المقيد بالشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس
واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه
بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على
الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو حتى اذا سئل
عن التركي والفرس عما هما كان الجواب الحيوان لكن قول
الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه
فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد فلا يسمى نوعا
اضافيا قوله ومراتبه الى اخره اقول اراد ان

ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي
والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الاضافية فقد تترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه
نوع اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم
المطلق وهو للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان
يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض
او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من
الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط
كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم
النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع
المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر هو جنس له فان العقل تحته العقول العشر
وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس
تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس
وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يفرد

التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او
لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او
يكون تحته نوع ولا فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس
ايضا هذه الاربع لكن العالى كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامى والجسم والجنس
المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافى
موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود بدون
الاضافى كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم ولا خصوص مطلق
بل كل منهما اعم من الاخر لصدقهما على النوع السافل اقول كما
ان الانواع الاضافية مرتبة متنازلة كذلك الاجناس ايضا لها مراتب
متصاعدة حتى يكون فوق جنس اخر فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو
الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم او مباينا للكل كالجنس
المفرد الا ان العالى في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى
وذلك لان جنسية الشىء انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما

يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشىء
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر
جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهى انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما
تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل
الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان
كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا
فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى ضرورة
ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثانى على تقدير انها مختلفة
والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه
قال والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع
المتوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقائق البسيطة
فليس بينهما عموم ولا خصوص مطلق بل كل منهما اعم
من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول

لما بينا ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي وردّ ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر
اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل
والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست
انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي
تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بيّن ما هو
الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد
ثبت وجود كل واحد منهما بدون الآخر وهما يتصادقان
على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه
الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا بالمطابقة سمي واقعا في طريق ما هو كالحيوان
والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال

بما هو من الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة
وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو
طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو
بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ
الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب
ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها
او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي الخ
اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس
ذلك النوع اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في
قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصّل
قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس
ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل
في قوامه وماهيته فاذا نسب الى الحيوان صار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس

العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين
متساويين او امور متساوية تلتئم منها ماهيته وتتميز بها عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان
يكون لها جنس وقد سلف في ذلك ويجب ان يكون لذاتي للجنس
العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول
الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل
يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم
اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد
ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما
الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها
انواعا يقوم العالي اي النوع العالي او الجنس العالي فهو
يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم
من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم
للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات
للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي

لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس
كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم للعالي
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى
تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل
العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع فهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي
مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي
مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع
في التعريفات اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في
القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف
معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول
الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف
ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما
عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه

عن كل ما عداه مستبدة كالان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء
بوجه ما لان المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان
الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان
وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل
امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف
او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما
قبل المعرف والشيء لا يعلم بنفسه فتعين ان يكون غير المعرف
والاخر اما ان يكون مساويا له او اعم او اخص او مباينا له لا
سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه
عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى
انه اخص لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص
الاخص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل
شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس و
ما تكون شروط معانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل و

هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد
ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص
لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى
لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان
يكون جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى
الجمع المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا
يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما
ما صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد هو
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو
عين الكلية الاولى والانعكاس هو التلازم في الانتفاء اي متى انتفى
المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق
قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وجب ان يصدق
قولنا فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
قال ويسمى حدا تاما اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما

اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع
عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر
الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس
القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج
اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس
القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف
بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال هيهنا اقسام اخر وهو
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل

مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب مع الفصل
والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة
الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده
مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما
بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع
الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال
ويجب الاحتراز في تعريف الشيء عن الخطأ اقول اخذ يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم
بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر والمعرِّف يجب ان يكون
اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرَّف والعلة متقدمة على المعلول

باب الغلط

اغاليط اغلوطات جمع اغلوطة

ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما
في الكتاب ظاهر واما الاغاليط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان
التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة
الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال
الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم
المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان
هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها
اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث
الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع
المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما
المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب
القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية
تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية
واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست

مباحث القضايا

باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا
بواسطة الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ المركب
في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها
وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم
تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف
الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما
موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما
سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو
بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي
زيد عالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا

العدد زوجا او فرد افانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان
والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك
اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ
مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو
هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان
يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية
بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه
القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة وبقي هاهنا
شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله
ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد

اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية
فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية
هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صواب ان يقال
ان القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا
يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قايم فانه حملية مع انه لم ينحل الى
مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا
فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان
ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا
الا يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق
والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس
طالعة خرج عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال
في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها
اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى اقول

الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية اولا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على
تقدير قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان
او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب
فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك
التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان
الحكم بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا فان قولنا هذا شجر وهذا حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان
يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب

فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا
حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا
لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد تصدقان فان حكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في
الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما والا لزم ان يكون الانسان لا حيوانا وهو محال وان
كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه
يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل
والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب مفهوم الاصطلاح

النقل هو الذي ينتقل الشيء به من معنى اللغوي الى معنى الاصطلاح

ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق
على السوالب نعم المناسبة لحقيقة للنقل انما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست
من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا
نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض على
سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة
مباحث اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع
الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة
المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء و
المحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع
والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالته

على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد
هو قائم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو
الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية
جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها
بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليها ايضا بلفظ
آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها
باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول
بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او
اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدال على النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع
النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتاديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء
في الثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ولكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون

في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
الجزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى
ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب
ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القراين الدالة
عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما
بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كزيد دبير بالكسر

قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة اقول هذا تقسيم
ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة
ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر

تصحيح

الى الانسان فانها نسبة سلبية ان يقال الانسان ليس بحجر
وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كان
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر
وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان
الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم
فيها اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت القضية مخصوصة وشخصية
اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة
كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها
شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما
كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراده
من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اى على

كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط
به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها
فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة
ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها
مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان اما
بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية
اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس
بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من
الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل
دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال

على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان
يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال
على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي
فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وهو على كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من
ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع
الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب
عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث
لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل من
السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو مطلق
السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون

وهو مشترك بين ذلك القسم وبين سلب الكلي والسلب الجزئي لانه لما
واذا انحط العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما للامر كان ذلك
الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع
الايجاب الكلي وعبارته اعني ليس كل بل لازمه السلب الجزئي فانه متى
ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض فانه لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف
واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان
للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي
لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم
الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي
يفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب

الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان كان ايضا غير معين الا انه
ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات
اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما
ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف
السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد اقول ما مر
كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع اما اذا لم يبين فلا يخ اما
ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد
الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الا
فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس
طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها
على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في
خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة
في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي

فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس
الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما
ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء
ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان
كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع
عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام
في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان
الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية
ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار
بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم هنا لا يتناول
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدق المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد
الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى

كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا
وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات اقول قد عرفت ان
للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو
المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا
كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين
احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا
للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات
الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على
ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على
البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها
بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك

في اصطلاح المنطقيين اما في اصطلاح المتكلمين فالمحكوم عليه هو الموصوف والمحكوم به هو الصفة وفي اصطلاح النحويين المحكوم عليه هو المبتدأ والمحكوم به هو الخبر

وهو ان يثبت وصف شيء لموصوف بصفة

امر ان احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من
الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب
لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع
كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول
فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضروريات ولم يصدق ممكنة خاصة
اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما
صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين
مفهوم ب او غيره فان كان مفهومه عين مفهومه يلزم ما ذكرتم
من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو
الآخر لاستحالة ان يكون الشيء بعينه ما ليس هو لانه يجاب عنه بان
قولكم الحكم ح مشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وايضا ح و
للسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس
بمفيد او انه ليس بممكن وصدق ان انه لا ينافي كذب سائر الموجبات

فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله استحال
حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم انما يكون حمله عليه محالا لو كان
المراد به ان ج بعينه ب وليس كذلك لما مر ان المراد ان ما صدق
عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب
المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات
الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان
الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوان
انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان
الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد ومفهوم الماشي خارج
عن ماهيتها فتحصل ان مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق

وصف عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد
به افراد ج مطلقا بل افراد الشخصية ان كان ج نوعا او كليا يساويه من
الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما
يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل
ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها
الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد
وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان
والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات
على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم
مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص واما صدق وصف الموضوع على
ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد بـ ج ما امكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ذلك الصدق ثابتا له بالفعل او
مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
اي كل ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي
او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل

اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروم
مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد
وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة
والامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات
واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة
في العلوم وتارة بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج
الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في
الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في
الخارج او معدوما فانه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة
الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان
لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا اخذ كل ج
بهذا الاعتبار فقولنا ليس كذلك لان ج ليس شيء لو وجد كان ج

اي باعتبار الاطلاق

اي ليس كل ج ب على الاطلاق

ولیس ب بعض ما لو وجد کان ح فهو بحیث لو وجد کان لیس ب وانه
یناقض کل ح ب بدلیل الاعتبار لا تعال متی ا ح لیس ب لو وجد
کان ح ولیس ب لکن لا نم انه یصدق ح بعض ما لو وجد کان ح فهو الاعتبار لان
بحیث لو وجد کان لیس ب فان الحکم فی القضیة انما هو علی افراد ح ومن ح لیس ب
لجواز ان لا یکون ح لیس ب من افراد ح فانا اذا قلنا کل انسان حیوان
فالانسان الذی لیس بحیوان لیس من افراد الانسان لان الکلی یصدق
علی افراده والانسان لیس بصادق علی الانسان الذی لیس بحیوان
لانا نقول قد سبق الاشارة فی مطلع باب الکلیات الی ان صدق
الکلی علی افراده لیس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض
واذا فرض انسان لیس بحیوان فقد فرض انه انسان فیکون من
افراده واما ثانیا فلانه اذا قیل لا شیء من ح ب فنقول ان کان
لو وجد کان ح و ب فبعض ما لو وجد کان ح فهو بحیث لو وجد
کان ب وهو یناقض قولنا لا شیء مما لو وجد کان ح فهو بحیث لو وجد
کان ب ولما قید الموضوع بالامکان اندفع الاعتراض لان ح لیس ب
فی الایجاب وح ب فی السلب وان کان فردا لح لکنه یجوز ان یکون
ممتنع الوجود فی الخارج فلا یصدق بعض ما لو وجد کان ح من الافراد
الممکنة فهو بحیث لو وجد کان لیس ب ولا بعض ما لو وجد کان ح من

من الافراد الممکنة فهو بحیث لو وجد کان ب فلا یلزم کذب
الکلیتین ولما اعتبر فی عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد
کان ح وکذا فی عقد الحمل وهو قولنا لو وجد کان ب والاتصال قد
یکون بطریق اللزوم کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد یکون بطریق الاتفاق کقولنا ان کان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الکشف ومن تابعه باللزوم
فقالوا معنی قولنا کل ما لو وجد کان ح فهو بحیث لو وجد
کان ب ان کل ما هو ملزوم لح فهو ملزوم لب ولیت شعری
لم لم یکتفوا بمطلق الاتصال حتی لزمهم خروج اکثر القضایا
عن تفسیرهم لانه لا تنطبق الا علی قضیة یکون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمین لذات الموضوع واما القضایا التی احد
وصفیها او کلاهما غیر لازم فخارجة عن ذلک ولزمهم ایضا حصر
القضایا فی الضروریة اذ لا معنی للضروریة الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع فی مفهوم القضیة وعدم اعتباره فی مفهوم الضروریة
وقد وقع فی بعض النسخ کل ما لو وجد وکان ح بالواو العاطفة
وهو خطاء فاحش لان کان ح لازم لوجود الموضوع علی ما فسره
به فلا معنی للواو العاطفة بین اللازم والملزوم علی ذلک

ليس بمنتبة ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له
من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتداء بل كان
ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فنقول كل ج في الخارج
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا
يستحيل ان يكون ب في الخارج واما ثالثا فسواء كان حال الحكم او
قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن انه يمتنع ج هو ب اتصاف الجيم
بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية لان الحكم ليس على وصف
الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا
قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك
ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق
قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد هذين
الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى
ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده

عامة لانا نقول التيس لا يبحث عن انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في الاغلب باحد الاعتبارين
فلهذا وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما
القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف
بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال
والعرض من الاعتبارين ظاهر اه اقول قد ظهر لك مما بيناه ان
الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا
في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجة بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف
الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على
الافراد الخارجة فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية
باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء من المربعات
موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل اي كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض
وان كان الموضوع موجودا فلم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على
الافراد الخارجية ومتناولا لها والافراد المقدرة فان كان الحكم

في العلوم ما خوذة

اما باعتبار الحقيقية فلامكان وجود الموضوع واما باعتبار الخارج فلوجوب تحقق الموضوع في الخارج

لان الواجب ان يكون قواعد الفن عامة شاملة لجميع الافراد وهي ليست كذلك فاجاب الشارح بقوله تعميم القواعد

الشكل هو الهيئة الحاصلة للشيء
بسبب حد واحد او حدود

مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فتصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
وهو ظ ولا تصدق بحسب الحقيقة اى لا تصدق كل ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا
لجميع الافراد المحققة والمقدرة الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان تصدقهما
فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس
المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان
تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل
معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد
وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر
المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين
واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا
من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض
الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية

الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك ظ قال البحث الثالث في العدول والتحصيل
اه اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان
يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة
فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب
كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا
جعل مع غيره كشيء واحد ثبت له او لشيء او سلب عنه او عن
شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للا... ولي والثانية
مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع
المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من
الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة
او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية
ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين

وجودي محصل وربما تخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة
بسيطة لأن البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وإن كان موجودا فيها
إلا أنه ليس بجزء من طرفيها وإنما لم يذكرهما مثالا لأن جميع الأمثلة
المذكورة في المباحث السابقة يصلح أن يكون مثالا لهما قال والاعتبار
بإيجاب القضية وسلبها اه أقول ربما يذهب الوهم إلى أن كل قضية
يشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر أن القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الإيجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت أن الإيجاب هو إيقاع
النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة أو سالبة
بإيقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت
القضية موجبة وإن كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس
بحي فهو لا عالم فإن الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق
عليه أنه ليس بحي فتكون موجبة وإن اشتمل طرفاها على حرف
السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وإن كان طرفاها
وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فإن الحكم فيها بسلب
الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وإن لم يكن في
شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الإيجاب والسلب

إلا الأطراف بل إلى
النسبة قال والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول أقول
لقائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بينه فحين ما شرع في الأحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم إن المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول أما وجه التخصيص في الأول فهو أن
المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لأنك قد حققت
أن مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في أن الحكم على الشيء
بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فإنه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه وأما وجه التخصيص في الثاني
فلأن اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرتفع القسمة لأن حرف
السلب إن كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة وإلا فمحصلة كيف
ما كان الموضوع وأيا ما كان فهي إما موجبة أو سالبة فههنا أربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد
ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا
ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا إلا

معدولة م

أي من القضايا الأربع

بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون
المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد
في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل
زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما
المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى
صدق الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق
سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له
وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم

ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان
الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وما صح السلب عنها بالضرورة فيجوز
ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الا
المعدولة كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان المعنى الاول سلب البصر عن شريك الباري
ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم
البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن
ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد
يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات ب لجميع الافراد الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق
السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها
فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا
انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه
ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب
ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون من الافراد موجودا واخرى

بان يكون موجودا ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض ثما
واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في
الحقيقة الموضوع فلا دخل له في الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب عن السوال
يذكر ههنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان
الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج
وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا
تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون مقصورا
وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقة لا في
مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان
يكون موضوعها مقدرا لوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاعتراض

سواء كانت موجودة الموضوع باحد الوجودين او معدومة الموضوع كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم

وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا
فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الحكم للموجود اذا
سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية
فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون مقدمة على حرف السلب او
متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون
موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك
ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعده عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة
وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان
ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على
تخصيص بعض الفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس
فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد
ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
للسـ

واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر
اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او بكيفية اللادوام فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فاذا
قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة
الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة
لان اللفظ دال على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية
كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ
او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل
اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر
ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ لها كالموضوع والمحمول
وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود في

العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم
يكن بد من ان يكون مكيفة بكيفية اذا حصلت عند العقل اعتبر
لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها
ثم اذا وجدت في اللفظ او ورد عبارة تدل على الكيفية المعتبرة
عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا
الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء للقضية الملفوظة كذلك النسبة لها وجود في نفس الامر وعند
العقل وفي اللفظ والكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي
مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب
مطابقة الجهة للمادة فيما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به
من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ويعبر عنه
بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او
غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة

اى باعتبار ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات عند العقل صارت الموضوع والمحمول اجزاء للقضية المعقولة وباعتبار ان لها وجودا في اللفظ صارت اجزاء للقضية الملفوظة

فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر هي الضرورة وفي
العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كاذبة لا محالة قال القضايا الموجهة اقول القضية اما
بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب البسيطة
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوان للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي
يكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال
حقيقتها ومعناها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس
بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان
ضرورة لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او باللا
فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة

غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاث عشرة منها قضية
بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فانه
حكم بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما
التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة
المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودة مطلقة وجه تسميتها دائمة
دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا كل
انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام
ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة

والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان
مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا لا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب
ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت

او بضرورة السلب في جميع الاوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون
للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا و
اردنا المعنى الاول صدقت كما بين وان اردنا المعنى الثاني كذبت
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء
من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة ليست
ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان اصلا فاذا عرفت المشروطة
فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية المطلقة و
الدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين
وصفه وقد يكون غيره واذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة قد
صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او
دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة
الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة فقد صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في
ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة
الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت

اي في قولنا والعنوان قد يكون عين الذات نحو كل انسان حيوان وقد يكون غيرها نحو كل حيوان حساس وقد يكون خارجا نحو كل ماشٍ حيوان

لان الحيوان ضروري الثبوت لذات الكاتب سواء كان كاتبا او لم يكن

المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان
تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دايم لذات الكاتب بل بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا
لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات
الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام عن الضرورة
وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات
الذات الرابعة العرفية العامة التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دايما كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا
اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النايم بمستيقظ يفهم منه العرف
ان المستيقظ مسلوب عن النايم ما دام نايما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي
اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحقق الضرورة بحسب
الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورة

والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات
صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهي التي حكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما في
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان
القضية اذا اطلقت ولم تقيد بشيء من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه
متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب
الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها
او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم
الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء

من الحار بيار فبالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري وامثال هذه ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم
من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب
هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك
متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما
المركبات فسبع الى قوله مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف
يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان
يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية او دائمة في
جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع

وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول
من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع
الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في
الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار
في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا
فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينهما

وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة
باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وكذلك
وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من
الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة قال الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف
لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في
مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان

الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية
العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصة
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما و
وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول
دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف قال
الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب
الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان
كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي
الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء

وهي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم
يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب
وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة والدوام
بحسب الوصف لا دايما صدق فعليه السنة من غير عكس ومباينة
للضرورة لتقيدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية
العامتين لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة بخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة تكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما ولا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا دايما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت

مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحقق الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دايما تحقق
فعليه السنة من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر
قال الخامسة الوقتية اقول الوقتية التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دايما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللا
دوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا
دايما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرور

بحسب الوقت لا دائما يصدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة
ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب
الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من
الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم
مادام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان
لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم
يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضروريا للذات في شيء من
الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات
في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب
الوصف واللادوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في
المثال المذكور وهذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف
اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا لانه متى يحقق الضرورة في جميع اوقات
الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات يحقق الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين

واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف و
اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة
الى اخره اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم
التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت
ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا
صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة
في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة

لان تحقق الضرورة في ذات العصف يستلزم تحققها في وقت معين

والمنتشرة المطلقة اللتين هما اخرى الوقتية والمنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتان في البسايط حكم في احديهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية
لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها باللادوام او
اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها
احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير
مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق
من اسميهما فكانا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمى فيما بعد
مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة في وقت غير معين بالفعل
فالفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا يستتر به
السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان

عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من
ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من
الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة بدونهما حيث لا خروج للممكن
من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من المركبات والضرورية
اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وقد
ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت
موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين و
موافقتين لها في الكم وان كانت كلية كانتا كليتين وكانتا
جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة

وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس
رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست عين معنى الاخرى
بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا
بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما وقع الفراغ
عن الحمليات شرع الان في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان
الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت
او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت
او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في
الذكر على الجملة والقضية الثانية منهما تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان
المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي

وهو تصور واحد الامرين مع تصور الاخر كالابوة والبنوة

فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة
شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية
فان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع
الشمس واما التضايف فان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد
ابا عمرو فعمرو ابنه هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة
لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما
الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار
وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر

وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لتناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا للعلاقة ربما
لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة وقد
يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز
ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق
المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين
لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي

حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي
في الصدق او في الكذب مطلقا فبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض
الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع
ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود
فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد
والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع
بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح
عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما
اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم
الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال
لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع

لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون
بين قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء
واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق
الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد و
الكثير منع الجمع فهو ليس بين الواحد والكثير بل بين هذا واحد
وهذا كثير فان القضية القايلة اما ان يكون هذا واحدا واما
ان يكون كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
قال وكل واحدة الخ **اقول** كل واحدة من المنفصلات
الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم
فيها بالتنافي لذات الجزئين اي يحكم بان مفهوم احدهما مناف
للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد و الشجر
والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي
التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي
لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم

احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان
يكون هذا اسودا او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا
يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا اللااسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا
يصدقان ويكذبان لانتفاء اللااسواد والكتابة معا في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا ولا كاتبا كانت مانعة الخلو
لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل الخ **اقول** قد عرفت ثماني اثنتان قضايا...
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها
عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل واحدة منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما
حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل

موجود كانت سالبة لان الحكم فيها سلب لزوم وجود الليل لطلوع
الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما
كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم
في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها
بسلب موافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا البتة اذا
ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق كانت سالبة اتفاقية
لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقية الحمار لناطقية الانسان واذا
قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان
الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
تكون السالبة سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد
الذي في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما
رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي
هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق الموافاة فيها على احد الانحاء
لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة آه اقول
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال

يعني ان العلم ان الطرفين صادقان او كاذبان في نفس الامر

٧٤

لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم
فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها
ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا و
التالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه
الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان
كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم مستلزم كذب
الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم ههنا صادق وصدق
الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة
تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتالـ

كالانسان والحيوان مثلا فان الحيوان لازم والانسان ملزوم فكذب الحيوان مستلزم لكذب الانسان وصدق الانسان مستلزم لصدق الحيوان بخلاف العكس لان صدق الحيوان غير مستلزم لصدق الانسان وكذب الانسان غير مستلزم لكذب الحيوان ١٢ منه

كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر
في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة
فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها
والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين
المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين
كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق وبالعكس ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان
يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار فزيد
انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال لانها اذا صدق الطرفان وافق
احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم
صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها
واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين

وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او
صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها
عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما
قال والمنفصلة الموجبة اه اقول الاقسام في المنفصلات
بيانه لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع
فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما
فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
ح في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة
بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون
الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها من
كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون

ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم
اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع
الازمان على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع
التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك
التقدير بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قايما او قاعدا او
كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر
جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق
شرطية كلية اما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه
التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي فلا يكون لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع

احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن
صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد
لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا والاخر غير واقع
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا
او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان
يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة و
المنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها
الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب
عن الاقسام التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة. قال وكلية الشرطية الخ اقول
كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل

لايكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا يصدق التالي معاند للمقدم على ساير الاوضاع وانما
خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكاينة بحسب نفس الامر
لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس
متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على
تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية

الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك حرية المتصلة والمنفصلة
ليست بحسب المقدم والتالي بل بحسب الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا
وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم
اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها
ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم
انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك
الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او على
بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون

فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود
واما في المنفصلة فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون فكقولنا قد يكون اذا
كانت الشمس طالعة

اي من الناميات لا من الفلكيات اما اذا
من الفلكيات لا عناد بينهما لعدم كون
الفلك جمادا او ناميا فيرتفعان

الليل موجود او سور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا
يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دايما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما
كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس كلما يكون
معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق
السلب الجزئ على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق
لفظة لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن
حمليتين الخ **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة
ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها
بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم

التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالى متعين ان يكون
تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل من جزئيها عند الآخر
حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر
ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فيفرق ما بين المتصلة المركبة من
الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منها فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة
واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من
حمليتين كقولنا ان كان انسانا فهو حيوان ب من متصلتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن
لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا ج من منفصلتين كقولنا
كلما كان دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدايما اما ان يكون

منفصلة منقسما بقسما و بان او غير منقسم د من حملية ومتصلة كقولنا ان
كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ه عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وجود النهار لازم لطلوع الشمس و من حملية ومنفصلة كقولنا
ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ز بالعكس كقولنا كلما كان
هذا اما زوجا او فردا فهو عدد ح من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدايما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ط عكس ذلك
كقولنا ان كان دايما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ا امثلة المنفصلات
فا من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ب من
متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ج من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان
لا يكون زوجا او فردا د من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا ه من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
ح

اما ان يكون ح

هذا ليس بعدد واما ان يكون اما زوجا او فردا و من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا اه اقول
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها
وابتداء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق
احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه
قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد
يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين و
اختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما
بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او منفصلة ومتصلة
او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون
بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون

سمي اداحل بما الفرق
بين السماء والارض
سالبة جوابه الاختلاف

المراد من لواحق القضية واحكامها
الامور التي خارجة عن مفهوم القضية
سواء كان بواسطة او بغير واسطة

لانه اذا سئل عن الشاخص المتنوع والمحمول
يكون الاختلاف جوابا عنه واما اذا سئل
عن الشاخص والعدول والتحصيل لم يكن
الاختلاف جوابا عنه بل يكون الجواب اختلاف
القضيتين فح لم يكن جنسا قريبا لانه لا يصلح
لان يكون جوابا عن كل ما يشترك فيه

بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان
لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين
او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او
جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا فاختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى

بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** فلا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع **اقول** القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات آ وحدة الموضوع
اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما
كقولنا زيد قايم وليس عمرو بقايم ب وحدة المحمول فانه لا تناقض عند
اختلاف المحمول كقولنا زيد قايم زيد ليس بضاحك ج وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي
بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود
د وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله ه وحدة

اي كل اجزائه — اي جزئه

اي يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال يمكن ان يتحقق الاختلاف بالايجاب والسلب بين المهملتين ايضا فاجاب بانها لما كانت في قوة الجزئية فيكون داخلة تحت المحصورات

وحدة الزمان يستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشيء في زمان واحد في مكانين وهذا غلط ظاهر لان ههنا قضيتين احديهما الموجبة والاخرى السالبة يجوز ان يكونا متحققتين في زمان ويكون كل منهما في مكان اخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن في السوق

الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد
ليس بنائم اى نهارا و وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف
المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق
و وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا
زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر و وحدة القوة والفعل
فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة
لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى
بالفعل فهذه ثمانية مشروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع و وحدة المحمول فان فى وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط و وحدة الكل والجزء اما اندراج
وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم
لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق
للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف
الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل
والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا
الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان و وحدة المحمول يندرج
فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى

قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف
الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابى الى وحدة
واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على
النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما كانت مردودة الى تلك لانه اذا اختلف شىء من
الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد
الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شىء
مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط
مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا متى اتحدت النسبة
اتحد الكل واذا كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك
اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما فى الكم اى فى
الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون
الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شىء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان

انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكلية فان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول
النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعضها لم يتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن مفهوم القضية فان قلت
اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى شرط اخر في المحصورات
قلت المراد بالموضوع الموضوع بالذكر لا ذات الموضوع والا لم
يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع
الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن
القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك
الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا
لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري
ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف

الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية الممكنة العامة
اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ
النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك
وكذلك في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس
رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة وربما
لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل القضايا بل يكون
لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لحصول نقائض القضايا معلومة
محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف
بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها
عن ذلك الجانب يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو سلب بعينه امكان

عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اى سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان
السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة
الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة الممكنة
العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض و
بالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض واما ما
ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورة لان اطلاق الايجاب لا يناقض
دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام
السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب
لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايا
ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه
رفع دوام الايجاب فانه اذا ارتفع دوام الايجاب اما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة
العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما
واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة

العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة نسبة
الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهى التى حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالفعل فى بعض اوقات وصف
الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة
نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق
بحسبه **قال** واما المركبات آه **اقول** القضية المركبة عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على
التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لا محالة مساويا
لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لان احد
النقيضين مفهوم مردد بينهما وبالجملة اما هذا النقيض واما ذاك

وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق
اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى
تحقق صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق
جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة
الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة
لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيضي المركبة جلي بعد الاحاطة
بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا حققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في
الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وحققت ان نقيض المطلقة
العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم
الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك
بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما
واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات

٩٤

قال وان كانت جزئية آه **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما
المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان
يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع
يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد
الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي
جزئيها اي الكليتين السالبة الدائمة والموجبة الدائمة كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم
دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل
الحق في نقيضها ان تردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه
ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت
ولا يكون ب في وقت آخر فيكون كل واحد من افراد ج اما ب
دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل

واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخ عن نقيضهما فهالك فى تلك المادة
كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما ويشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دايما او ثابتا للبعض
دايما فالحد الثانى يشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلثة لكانت متساوية ايضا لنقيضها وهو طريق
بان فى اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد
جزئى الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى فى نقيض الكلية
فليكف فى نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه
مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فان احد نقيضيهما
يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم
الجزئين المختلفين بالايجاب والسلب لان موضوع الايجاب فى المركبة بعينه
موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع
الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئين اعم من مفهوم الجزئية
لانه متى صدق الجزئيان المختلفان بالايجاب والسلب مع اتحاد
الموضوع صدق الجزئيان المختلفان بدون العكس فيكون احد
نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من

نقيض الاخص فلا يكون مساويا للنقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص
من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما
يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح
يجتمعان على الكذب كما فى المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان
لا دايما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص
من نقيضه قال واما الشرطية اه اقول اما الشرطيات فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس اى
فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية
نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا دايما اما
ان يكون اب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دايما اما ان يكون
اب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثانى
فى العكس المستوى اقول من احكام القضايا العكس المستوى
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا

لو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود نقيضه قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ر

مثال العنادية الكلية دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا نقيضه قد لا يكون اما ان لا يكون هذا العدد زوجا او فردا ر

مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان بدلنا جزئيه فقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء
الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني
من القضية في الحقيقة مفهومات الموضوع ووصف المحمول والعكس
لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس
مفهومات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في
الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
منفصلة متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا
ابدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم
صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس
لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما
ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية
ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة
ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن

صادقا بل لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات و
الشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل
يكونان صادقين بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض
صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان
العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع
صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء
الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** واما السوالب اه
اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها
ما تنعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي
وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما

كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا
تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دايما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما
انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم
اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يتبين بصدق العكس معها في مادة واحدة بل
يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيصح دليله بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
يكفي في بيان عدم الانعكاس مادة واحدة دون الانعكاس قال
اما الضروريتان والدايمتان المطلقتان فتنعكسان دايمة كلية اه اقول
من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة تنعكسان
سالبة دايمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ج ب

وجب ان يصدق دايما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض
ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دايما ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدايمة وهو محال وهذا
المحال ليس بلازم من ترتيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل
لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها
او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود
بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين
تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا
عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون
ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء

من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال**
واما المشروطة اه **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دايما لا شئ
من ج ب مادام ج صدق لا شئ من ب ج مادام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دايما لا شئ من ج ب
مادام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش
من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف
الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة
المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته
ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول
وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه لو صدق بالضرورة او دايما لا شئ من ج ب مادام
ج لا دايما فليصدق دايما لا شئ من ب ج مادام ب لا دايما

في البعض اي بعض ج ب بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية
مطلقة عامة كلية على ما عرفته واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شئ من ج ب مادام
ب فلانها لازمة للخاصتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شئ من ب ج دايما وينعكس الى لا شئ من ج ب
دايما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في
الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دايما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا
لا دايما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق ولصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دايما لان من الساكن ما هو ساكن
دايما كالارض **قال** وان كانت جزئية اه **اقول** قد عرفت ان السوالب
الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس والسوالب الجزئية
لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان
عرفية خاصة لانه لما صدق بالضرورة او دايما ليس بعض
ج ب مادام ج لا دايما صدق دايما ليس بعض ب ج مادام

ب لادايما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو ج وليس ب مادام
ج لادايما د فد ج وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام و د ليس ج مادام
ب والا لكان ج فى بعض اوقات ب فيكون ب فى بعض اوقات
ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة يثبت كل منهما فى وقت
الاخر وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب
على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن
ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادايما فانه لما صدق على د
ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب
ج بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما
السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع
التى هى الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص
الاربع الضرورية المطلقة واخص السبع الوقتية وشىء منهما
لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لان كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لادايما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم
انعكاس الاعم فكان فى ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين
الطريق ليس من داب المناظرة قال واما الموجبة آه اقول
مهما كان حكم السوالب واما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية
سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كعكس كل انسان حيوان وعكسه
كليا كاذب واما فى الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب
باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دايما او مادام ج وجب
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شىء
من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شىء من ج دايما بالضرورة
ان كان الاصل ضروريا او دايما او مادام ج ان كان احدى العا
وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشىء

عن نقيضه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ح موجودا والخاصتان
تنعكسان حينية مطلقة لادايمة فانه اذا صدق بالضرورة او دايما
كل ج او بعضه ب مادام ج لا دايما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دايما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيها واما اللادوام فهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما ونضمه الى الجزء الاول من
الاصل هكذا كل ب ج دايما وبالضرورة او دايما كل ج ب مادام ج
لينتج كل ب ب دايما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول
كل ب ج دايما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دايما لزم صدق كل ب ب دايما
ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا
اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه
حرسان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد
فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات الذي صدق
عليها ج وب مادام ج لا دايما د فد ب وهو ظاهر ود ليس
ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لانا حكمنا في الاصل
انه ب مادام ج وقد كان ب لا دايما هذا خلف واذا صدق

على انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل و
هو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل
الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى و
الوقتيان والوجوديان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دايما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دايما وهو محال قال ان شيت عكست نقيض العكس الخ اقول
للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود
الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل
فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا
الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات
لصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا
ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا

وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كانت مطلقة
عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينا قضها لان نقيض عكسها
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى
القضايا الباقية انعكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من جزئيات
نقايضها اما الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها
عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها
واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دايما وتنعكس
الى لا شيء من ج ب دايما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم
اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة صدق بعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من
ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض ج ب بالضرورة اعني قولنا
لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات
كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه
ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان

آه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة
عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض
ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج
بالضرورة ونضمه الى الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء
من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها
الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج
فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه
لو كذب بعض ب ج بالضرورة وكان بعض ج ب بالامكان فيجتمع
النقيضان وهذه الدلايل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج
صغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة
واما الثالث فلتوقفه على انعكاس الضرورية كنفسها وقد بين
انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلايل ولم يظفر المص
بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا
ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ج
بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس

ويما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وستعرف ذلك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كذلك نظرا الى العكس قال واما الشرطية آه

اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية ينعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية ينعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كان موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فآ ب ينتج قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو مع ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب

واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ج د فآ ب والا فقد يكون اذا كان ج د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف واما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلما كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق للمقدر بدون العكس حيث لا يكون المقدر صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض آه اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

لان الاتفاقية العامة هي صدق التالي فقط سواء كان المقدم صادقا او كاذبا

كلما كان الانسان جمادا كان جمادا بدون العكس فان قلت كلما كان كاذب

انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا

وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس حتى يعنى كما ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوى
الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او نضم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وهو مح
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان و
كذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية او جزئية تنعكس الى
سالبة جزئية فاذا قلنا لا شىء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شىء او ليس بعض ج ب
هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما
يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشىء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا
كان الشىء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج

الا ان الكلية المتصلة والسالبة الجزئية المنفصلة

د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن
اب وتنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان اب فج د هف قال المتاخرون لا نم انه لو لم
يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما فى الباب ما فى
الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه
لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما
منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو
جعل جزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع
مخالفته الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق فالمراد من القضية ههنا
هى التى يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة فى تعريف
العكس المستوى فانها هى الاصل يعنى ناخذ الجزء الثانى من الاصل
ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل
ونجعل الجزء الثانى عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان
اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان واخذنا
الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لا شىء مما ليس حيوان
بانسان وهى القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه

جعل بعض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف واما الموجبات آه اقول على رائ المتأخرين حكم الموجبات
حكم السوالب في عكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت
كلية فالسبع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس لان
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان
عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال
والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب
بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان

العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض
ما ليس ب ب هو حين هو ليس ب فانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب فانه لازم للعامتين ولازم العام
لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالا
العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى
قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من
ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق
ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق

طلاق

لصدق ملزومه فيكذب لاشيء من ج ليس ب دايما فيكون اللادوام
في البعض حقا قال وان كانت جزئية آه اقول الخاصتان من الموجبات
الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما
بعض ج ب مادام ج لا دايما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس
ب لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام
الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب
في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس
ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه
انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
فصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية
فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي
الدايمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا
بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف

بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان اذ كل منخسف
قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما مر من ر قال واما السوالب آه اقول اما السوالب فكلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون بعض المحمول اعم
من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر فليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى
كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان جزئية مطلقة لانه اذا
صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ج او ليس بعض ج ب مادام
ج لا دايما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه كان
ليس ب في جميع اوقات ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج
في بعض اوقات كونه ليس فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دايمة
واما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل
والا لكان ج دايما فيكون ليس ب دايما لدوام سلب الباء بدوام
الجيم وقد كان لا دايما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس

ج بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيان والوجوديتان فينعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب او ليس بعض ب باحدى هذه الجهات وجب ان
يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د
فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام
واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا فلا يصدق د ليس
ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب
بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة
قال واما البواقي آه اقول من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا
صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف
واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان
الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة يلزمه كل ج ب

بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب
والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين
واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا
كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه
قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه
الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما
ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا
تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا

لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ح د ح د لثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث
وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان
تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر
ولا نسلم ان صدق استلزام اب للنقيضين مع جواز ان يكون
اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم
ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا
كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان
الكلي يد لا يستلزم الكلي عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع **اقول**
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان تنعكسان على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل
واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير

اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم
فبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين ينعكسان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين
امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت
عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على
ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين و
تاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين
استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد
منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي واما
الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد

منهما لجاز ثبوت بعض الاشياء بعد ثبوت بعض كل واحد منهما فيجوز
ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف
وكل واحدة من غير الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى
من نقيضي جزئيهما فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع
الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس
اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس
لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول
مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول وهو المركب اما المفهوم
العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس
البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا
فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة

لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانه لا تسمى قياسا وقوله اذا
سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل
يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في الحد
القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل
حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف
مدلولهما عنهما وقوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة
مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو
فلذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة
كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم
الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة
في البيت لان ما في الشيء الذي هو في اخر يكون فيه واما اذا لم تصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين

ج لم يلزم منه ان آ مباين ج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
وكذلك اذا قلنا انصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان انصف
ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به
ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف
كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف
من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا **قال**
وهو استثنائي **اقول** القياس استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا
فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اعني قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس عينه
ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه

لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ
النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها الى
ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء هو ما به يحصل بالقوة
فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال
احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم
والا لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل
التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة
من المقدمات واذا كان النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا
لكل واحدة من المقدمات لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات وانما يكون
كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس
الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل اسلوبه لوجود النهار
لا يقال النتيجة وبعضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور
في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او
نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا

السحا ونقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النسخة وعلى هذا يندفع
الاشكال قال وموضوع المطلوب اقول القياس الاقتراني اما حملي
ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي
ابسط فلنبتدا به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من
القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس
حملي لابد فيه من مقدمتين احدىهما تشتمل على موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وما كان
في حد كالمؤلف وموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما
كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها
الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها
ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط
عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان فيهما فهو

الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع واما وضعت الاشكال في
هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو
الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم
منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا
وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية الى
الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في
اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في
المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الاول اقول اعلم ان
لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة فسنشكل
بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية
في الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو
كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان

الكبرى تدل على ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر و الصغرى
على كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون
داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى
الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
في منزلة الكلية لا سيما في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد و
زيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة
ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات
الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اسقاط الامر الاول اسقط ثمانية
اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة هي
الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى

كلية
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة
بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا تقسيمين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكلية
وجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من
الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة
الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية
لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب
وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب
نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني
اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية واما
بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد
الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب

واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا
لا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب وبعض
الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس
فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

قال وضروب الثالث ايضا اربعة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى
كلية والكبرى جزئية او بالعكس او السالبتين كذلك اي السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط
الاخرى اربعة الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع المو
فتعينت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة
ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو موجبة
والموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في
الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء
من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد
كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها

بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة
واما العكس فبان يعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت الصغرى صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
الصغرى صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج
في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلنا
ها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني
الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر
والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى ذات د فكل د ج ثم نضم المقدمة
الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول

هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم
مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون
ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من ضرب اجلى الا
من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
لا يمكن بيانه بالعكس ولا بالعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها
لا تقبل العكس وبعد قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول
فبيانه اما بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة
ليتحقق وجود الموضوع واعلم انه ترتبت الضروب ذلك الترتيب
لان الضربين الاولين ينتجان الكلي فلا بد من تقديمهما على
الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما
السكل الثالث آه اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية
احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة

فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب
كما في الاول وفي اشتراط كلية احديهما حذف ضربان آخران
وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الاولى من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما
الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى
اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم

تصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا
ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
حينئذ وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا
لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة
الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها
كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر
الخامس من موجبتين والصغرى كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا
بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د
ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
لا تقع في كبرى الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب
الاول لان اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع الخ
اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة
اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما
في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم

الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل
بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف فلان
الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار
عمم السالبتين وضربان لعدم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخيرين
لعدم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى
بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية

سح موجبة جزئية كل سج وبعض اج فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لا شيء من سج وكل اب
فلا شيء من ح ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كل بح ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض
الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض سح ولا شيء من اب فبعض ح ليس ا بعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ح وكل اب فبعض ح ليس ا بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل سح وبعض ا ليس ب
فبعض ح ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة كبرى ينتج سالبة
جزئية لا شيء من بج وبعض اب فبعض ح ليس ا بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس

باعتبار

باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتبر بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب
الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
من الكليتين والكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي وان كان ايجابا
لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما
ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم
الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لان ارتداده الى
الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف
اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان
يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى
وصغرى القياس للايجاب صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فجعلها كبرى
لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى
لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى

الثاني واما في الضرب المنتج للسلب فيحمل بعض النتيجة للايجاب صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة
تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق
بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب
وقد كان صغرى القياس لا شيء من ج هف وكذلك يكون بيان الضرب
الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول
كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى
لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس
فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ح د فكل د ب فكل د ج ثم نقول
كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها
كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المطلوب واعلم ان تحصيل الافتراض ان
يوجد مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس
جزئية لاعتبار ساير افراد ذلك البعض ونسميها بد فان قلت ربما لا
يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء
الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت

ان

ان التشخيصات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا يشكل ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فيسقط هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية ينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاولى
الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض فما يقال نعم العقوم
ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم الشكل
المطلوب اسامحه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في
خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني
والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يحتاج الى تقريب
كما قررنا فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل
الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث
اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون
في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في
الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل
الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير
مشتمل على شرائط الانتاج او غير مرتب على هيئة الضرب المطلوب
انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فهو يتم في مقدمة الكلية كما في
كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان

بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب

اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل
في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه اذا
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان
ليس بانسان واما في الثامن فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان
الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من
احدى الخاصتين فلا ينتقض بتلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة لنفسها لان السادس والسابع
ايضا يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث
اذا بدلت مقدمتاه تحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى
النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل
المتاخرين ان وقف عليه فتبين ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات

اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها

ب

ببعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال
شرائط اما الشكل الاول فيشترط باعتبار الجهات ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى
الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام
لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه **قال** والمنتجة فيه بحسب الكبرى **اقول** قد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل
مائة وتسعة وستون اختلاطا هي الحاصلة من ضرب ثلث
عشرة في نفسها لكن باشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في
ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات

الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان اوغيرها فان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى
وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد
اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة
مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى لم ننظر في الكبرى
ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان
المحفوظ بعينه النتيجة وان كانت فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان
الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فللاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل
فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على ان دوام الاكبر
بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له
دايما كان ثبوت الاكبر له ايضا دايما وان كان في وقت كان في وقت

وان

وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة الاوسط له لان الضرورى ثبوت ص
للضرورى ضرورى واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى
لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما
ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم
لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان
الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دايم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
تنتج ضرورية كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية
لادايمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا سالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو استلزم
القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه محال ومع العرفية العامة د ينتج دايمة لحذف الضرورة وهي
مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دايمة لاداعة

حذف الضرورة وضم اللادوام والعامتين الصادقة والمقدمات لا يستنبط منهما
ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى
الخاصتين دائمة لا دائمة ولا تصدق مقدمتا القياس منهما كما
عرفت لاتفاق المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
ومما يدوم له وصف الاوسط الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت
له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الضرورية معها ضرورة
كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط الوصف للاوسط
فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط
لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا ينتج ضرورة الاكبر
لانا نعلم وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما
تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط وكلما تحقق ثبت
ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبتت ضرورة الاكبر وهو المطلوب
ثم اكل ذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات
الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فجع
الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	نتيجتهما مع المشروطة العامة	نتيجتهما مع العرفية العامة	نتيجتهما مع المشروطة الخاصة	نتيجتهما مع العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائم لادائم	دائم لادائم
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة

الوجودية اللاضرورية

قال واما الشكل الثاني فشرطه اقول يشترط في الشكل الثاني
بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق
الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى
من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا
لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص

عقيم لجواز ان يكون الباب من الرومي لشيء بالامكان مسلوبا عنه دا
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان فلا شيء من الرومي باسود
دايما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من التركي باسود دايما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلا
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة
فلان الدايمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا
لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقين في الكيف ومتى
لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها
عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم
يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا
واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة
القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم يستعمل الا

الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة
اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية
واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية عقيم للاختلاف الموجب لعدم الانتاج
فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام
منخسفا او في وقت معين لا دايما وكل قمر مضيء بالضرورة في
وقت معين لا دايما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
في وقت معين لا دايما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلا طان
لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج
الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة
والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية اما الاول
فلانه ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير
المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات لكان اختلاطها مع الدوايم الثلث التي هي الدايمة
الثلاث صح

والعرفيتان لكن اختلاطها
مع الدايمة صح

مع الضرورية المطلقة لانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى مع القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من
الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والمنتجة منه **اقول**
الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط
الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتان والكبرى
مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط
حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى

فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما
فلا شيء من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله صغرى
لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج
ب بالاطلاق هذا خلف ويعكس الكبرى الى لا شيء من ب آ دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن هاهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتجت
الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يثبت ذلك اقتصروا في النتيجة
على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يلزم من صدق النتيجة
ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري
السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد
الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس

بعض حمار مركوب زيد بالضرورة لا كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد
الدوام من الصغرى فلانها ان كانت بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
وان كانت مركبة لم يبق منها اصلها لما ذكرنا ولا من وجودها لان قيد اللاوجود
اما مطلقتان او ممكنتان وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف
الضرورة من الصغرى فلان المقدران الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان
فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او المنتشرة
او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من جزئيها ومن مقدمة
اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة فالضرورة
فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما
ضروري الثبوت لجميع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب
عن جميع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لجميع ذات الطرف
الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات
الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان
وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا لم لا يجوز انعكاس المشروطة

كثيرة لما تعددت الضروب من الصغرى لكنه لم يبق فان حاولت تحصيل
نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

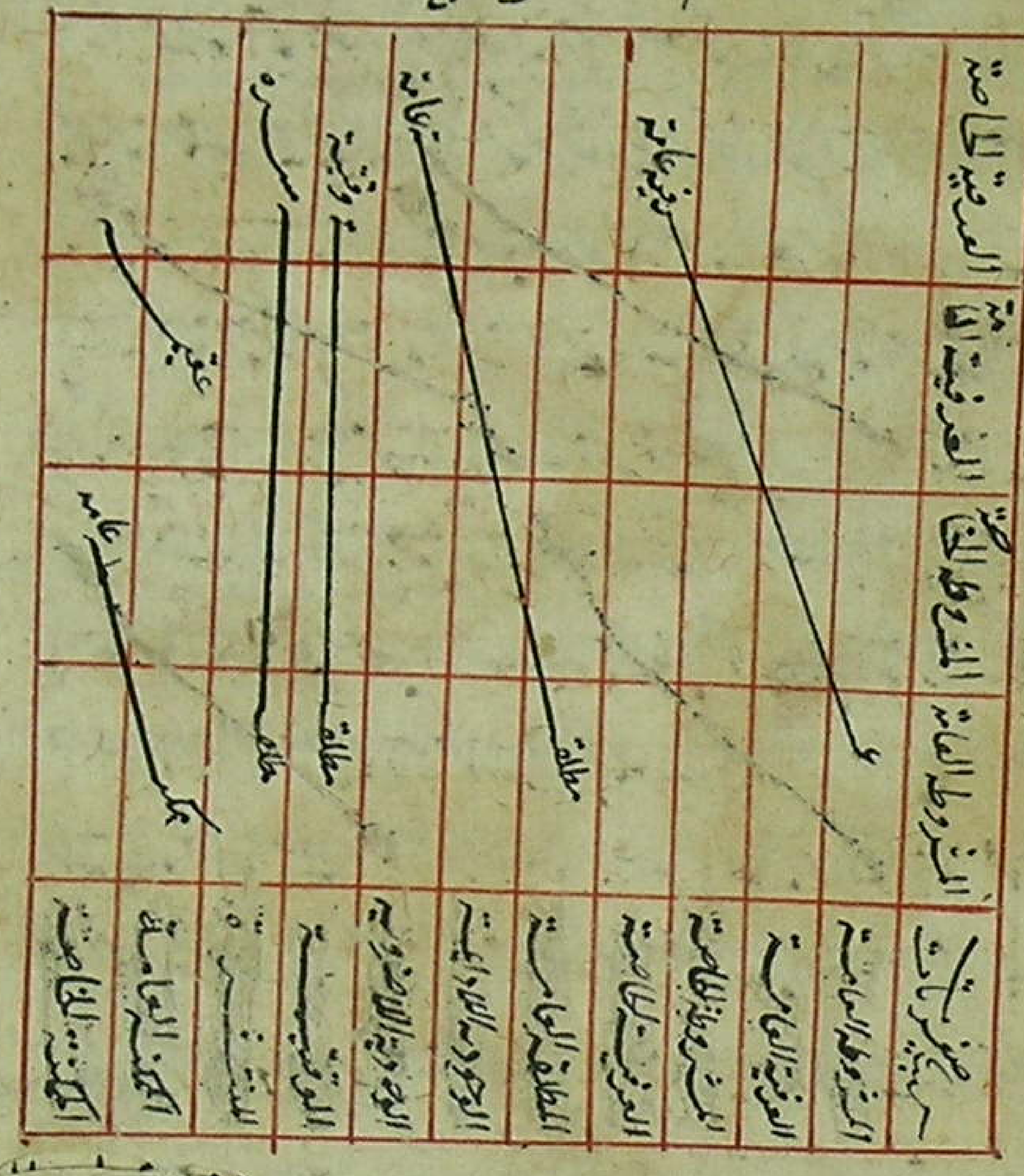

قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون
الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل والاوسط ليس

باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان يكون لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون
الفرس يصدق قولنا كل ما كان مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل
على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط تسقط
من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون
احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة
من العكس والخلف والافتراض على ما قد سبق بيانها واما حذف لادوام عكس
الصغرى فلان عكس موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى
هذا الشكل واما لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة
وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

الكبرى

الصغرى

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية				
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		
المطلقة	مطلقة		الوجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة				

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط
خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا
لان الممكنة اما ان يكون من موجبة او سالبة واما ما كان لانتاج اما الممكنة السالبة
فلما سياتي في الشرط الخامس وهو انعكاس السالبة فيه واما الممكنة فلانها
اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما

الموجبة

اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد
بالامكان وكل ما هو حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا
الاختلاط مع خصوصية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد
فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب
الغير المنعكسة هو السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما
كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا
كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من
القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق
الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي
العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو
انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا
الضرب سالبة فقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون
منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات

السبع

السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى
السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية
وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية
واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما تم لو تبين فيهما
امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل
عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين
وكبراه ما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد من ان يكون مقدمتاه بحيث اذا

بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها
احدى القضايا الست التي يصدق عليها عرفي العام اما اذا كانت الصغرى
احد الوصفيات الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة
ح ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق
في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب
ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا ظهر ان
الضرب السابع لما كان انتاجه انما هو بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وجب ان يكون الكبرى المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون
الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين
احدهما ان يكون الكبرى احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية
.. الصغرى الممكنة غير عقيمة في الشكل الثالث واعلم انه لم يذكر ذلك في الكتاب لان
الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد يعلم من اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين
الاوليين اه اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في
كل واحد من الضربين الاوليين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة

من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث
ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الـ
الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب وفي الرابع تسعة وخمسون وهي التي تحصل من الصغر
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن
اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع
اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة
او كان العكس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة على ما ذكر من الطرق
كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها
في الثامن ، وعليك بمطالعة ،، هذه الجداول

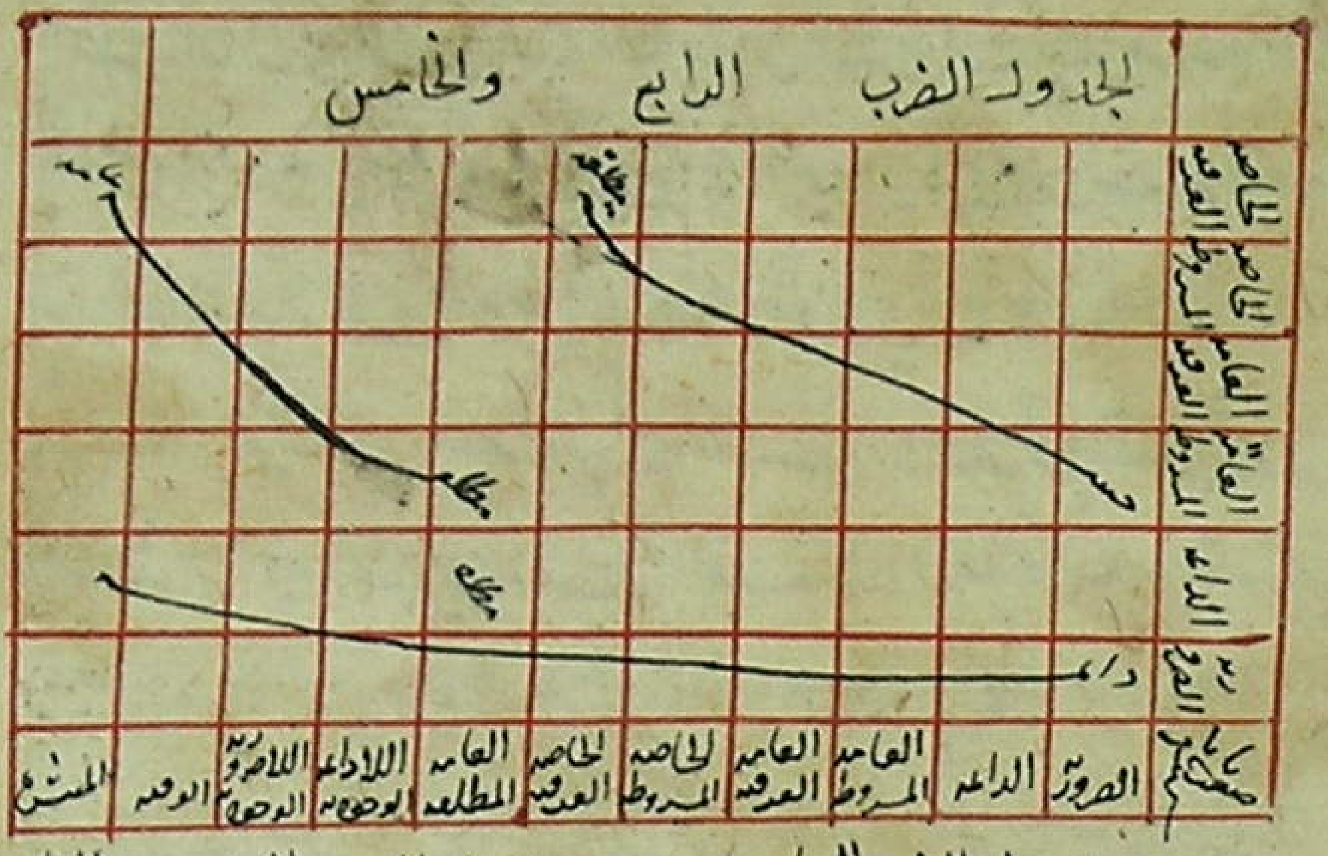

جدول الضرب السابع

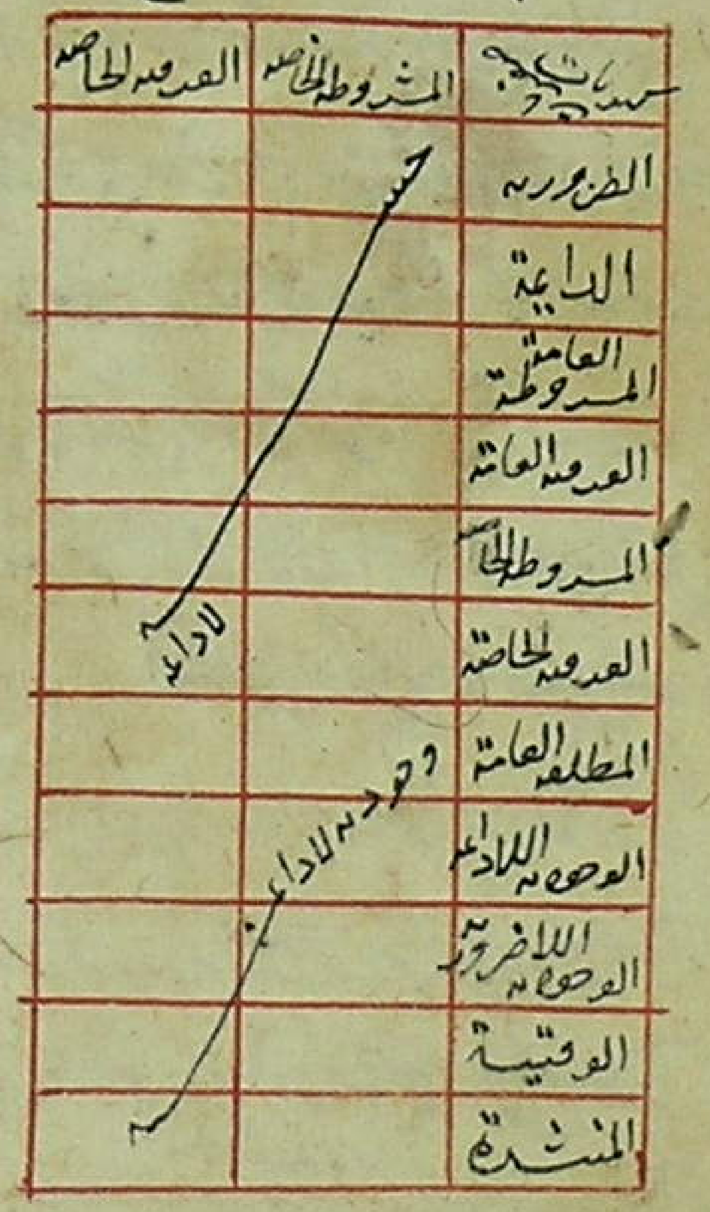

جدول الضرب السادس والثامن

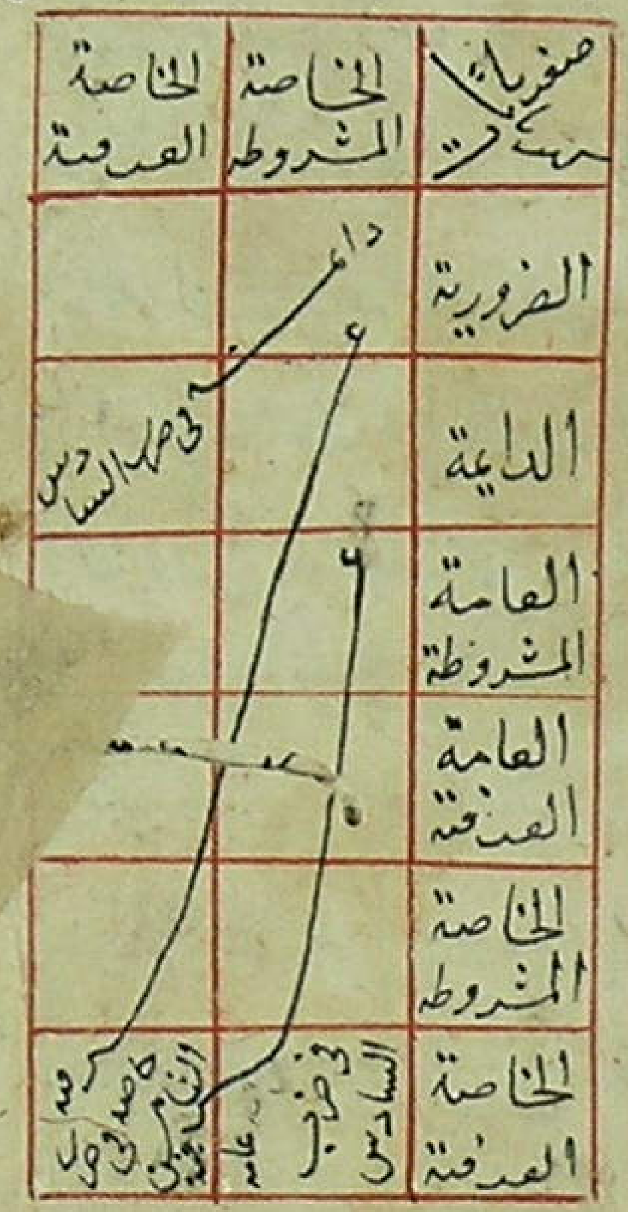

فان الدائمتين والعامتين تنعكس كالحينيتين حينية مطلقة لا دائمة ... والخاصتين ينعكسان كالحينية اللادائمة

جدول نتائج الضربين الأولين

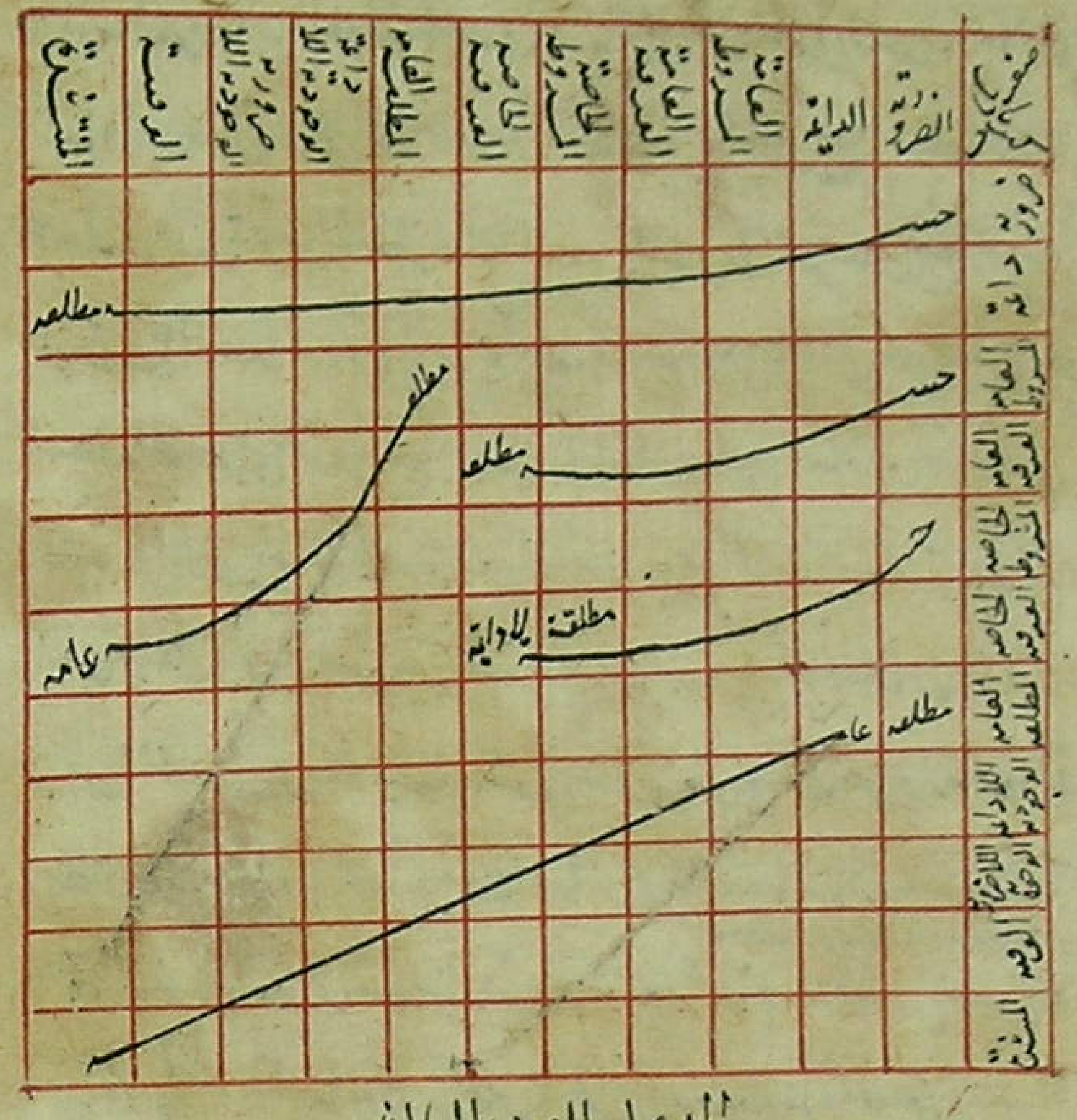

الجدول الضرب الثالث

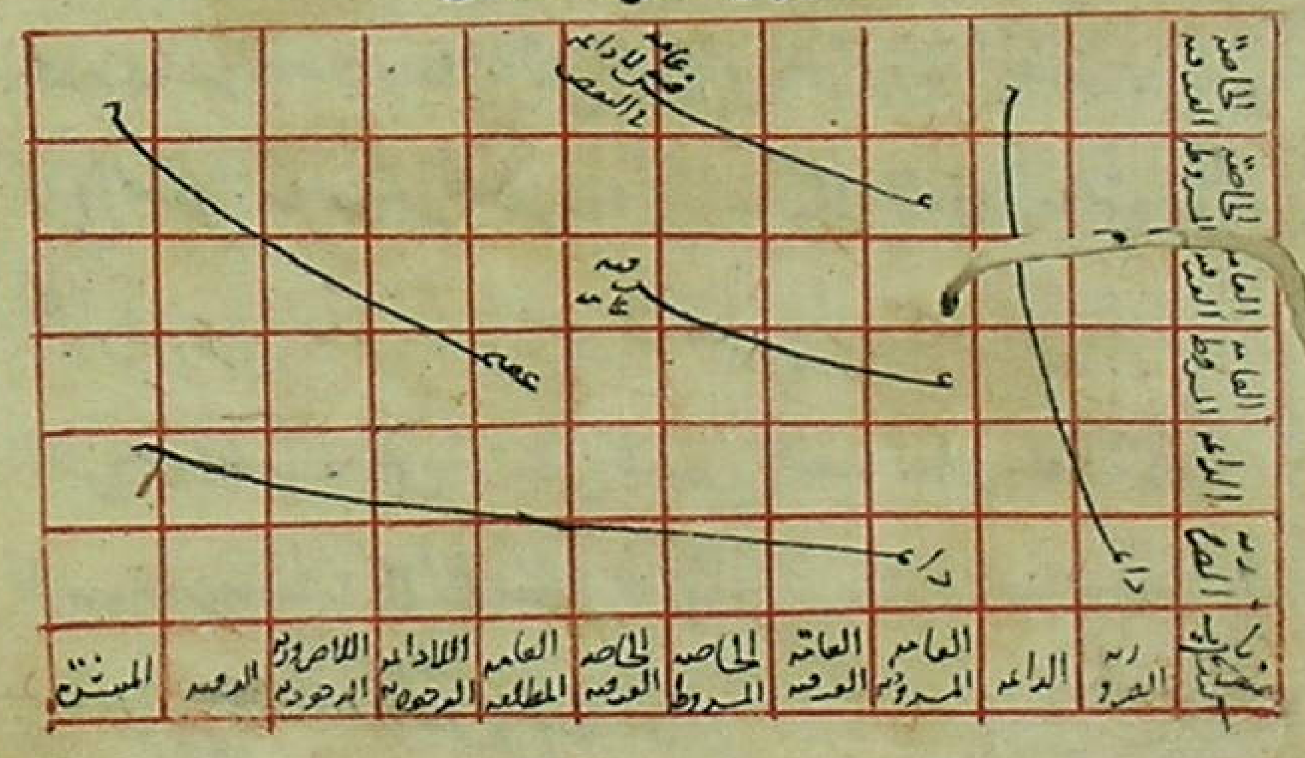

الفصل الثالث في الاقترانات الكاينة من الشرطيات اقول ليس المراد بالقياس
الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب
من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة
لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله
واما في جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع
منها الاول وهو ما تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد
فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا
في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د
وكلما كان ج د فهز فكلما كان ا ب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان هز فج د فليس البتة
اذا كان ا ب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان
ج د فا ب فكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان ا ب فهز وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب
وكلما كان هز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فهز وشرايط انتاج هذه الاشكال

كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان
انتاج ضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في
الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا
القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات اقول القسم الثاني
من الاقترانيات الشرطية ما تركب من منفصلتين وهو ايضا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او
في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما
وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دايما اما كل ا ب او كل ج د ودايما
اما كل د ه او كل د ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل ج ز لاشتمال
الخلو الواقع من مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه على
احد الاخيرين اى كل ا ب وكل ج ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي
الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من

المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان
كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة النتيجة اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف
وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا
القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط
الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما يتركب من الحملية اه اقول القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي
المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة
ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه
كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي
فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة
على ذلك التقدير فكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف

فكلما

فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار شركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من
الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو
قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها
وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان
تكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس
المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحملياته
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق
مع ما يشاركه من الحمليات نتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج
التأليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما

ط واما ملازمات من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من
الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ويشاركه الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير
المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما
مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع
لا يخلو من جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
اقول احد اقسام اقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء
تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر على القسمين
الاولين وكل منهما ينقسم على قسمين لان المتصلة منهما اما ان يكون
صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودايما او قد يكون اما ج
د او هز مانعة الجمع ينتج دايما او قد يكون اما اب او هز لان ج د لازم
لا ب وهز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ممتنع الاجتماع

مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دايما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو في
المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان
نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب
وعين هز انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلان مانعة الخلو بين ج د وهز وكل امرين
بينهما مانعة الخلو يستلزم نقيض احدهما عين الاخر على ما مر في تلازم
الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو المطلوب واما الثاني وهو
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة
الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودايما اما كل د ه او هز ينتج كلما
كان اب فاما كل ج ه او هز لانه كلما كان فرض اب كان ج د والواقع
من المنفصلة اما كل د ه او هز فان كان د ه فالواقع على تقدير
اب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان هز فعلى
تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او هز وهو المطلوب هذا الكلام
اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول

قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
فالمذكور فيه بالفعل من النتيجة او نقيضها اما مقدمة تامة من مقدمتاته وهو غ
والا لزم اثبات الشيء بنفسه او نقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة
التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفعه وهو نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار
ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي
المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس
شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج
شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او
العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان
كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق

احد

احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو
اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران
احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع
اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او نفيه
اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ كقولنا ان قدم
زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمه لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمه والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط
بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
اب ج د فكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة
وانما يلزم لو كان ا ب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع المحتملة
لجواز ان يكون وضع ما منافيا لا ب ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في
بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع ينتج وهو انما يصح لو قيدنا
الشرطية الكلية بما يكون اللزوم والعناد فيه متحققا مع الاوضاع
المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه
مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللازم

معنزة

او الصادقة على الاوضاع الغير المنافية للمقدم محوران يكون اللزوم
في الحملة لا بشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم
وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما
دائما كما نصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الخلاء موجودا
من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الخلاء
موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب
والخلاء في الوجود وليس بواقع اصلا **قال** الشرطية الموضوعة فيه
اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين
المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم
الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء جزء صح
كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار

الاستثناء

استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
فردج هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فهو ليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة
الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين
الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر فهو
ليس بحجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين
شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا
نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس الى اه
اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان
منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى
ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج
مقدمتاه او احديها الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة

للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات سمي
موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه فكل ج ه القياس قال الثاني الخلف اقول قياس الخلف قياس
يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل
في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي
ولنكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب
لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة
في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو التالي من الاكبر
لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
لقياس استثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على
ان كل ج ا محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء
اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما
قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن

استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدمتاه لا يحصل الا
بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر
لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثال
ذلك قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا
والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال
العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه
العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين
منها احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث داير مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي
البيت واما عدما ففي الواجب تع والدوران اية كون المدار علة للداير
فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وايراد اوصاف
الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقي للعلة كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما
الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار

دوران

للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة فى الاوصاف
المذكورة مم لان التقسيم ليس مرددا بين النفى والاثبات لجواز ان يكون
العلة غير ما ذكرت لم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة
فى الاصل يلزم ان يكون علة فى الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلة وخصوصية الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة اقول
كما يجب للمنطقى النظر فى صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر فى موادها
الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء فى الفكر من جهتى الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشىء
بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثانى
الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
وهى المبادى الاولى فى الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست
لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب
منهما للانحصار المذكور فى الحس والعقل فان كان العقل فاما ان يكون
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورها
لحس سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
وان لم يكن بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك

الواسطة

الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن القضايا مبادى اول
وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين فى الحال وترتب فى ذهنه
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو
زوج فهو قضية قياسها معها فى الذهن وان كان الحاكم هو الحس
فهى المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات
كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل اما
ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات
وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر
فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس
من عين عدد المتواترات وليس بشىء وان كان غير
حس السمع فاما ان يحتاج العقل فى الجزم الى تكرر المشاهدات مرة
بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهى المجربات كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى
تكرر المشاهدات فهى الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من

نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من
الشمس قربا و بعدا و الحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي و رجوعه عنها
الى المطالب فلا بد فيه عن حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا
و الانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والابصار
فيه آني الوجود و حقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب
و المجربات و الحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل الحدس
و التجربة المفيدان للعلم به **قال** العاشر **اقول** في عبارته مساهلة
بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع
ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه
يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا متعفن الاخلاط كما انه علة
لسورة الحمى وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لسورة الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة
للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج
دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا

فهذا متعفن الاخلاط

متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لسورة تعفن الاخلاط في الذهن الا
انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما الغير اليقينيات
اقول من الغير اليقينيات المشهورات وهي قضايا تعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غير
هم او من شرائع واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة
ايضا ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه سواء كان مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء
مسايل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة
بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه
حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه لا بد ان تاخذ منها

مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان و
منها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه لمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق
الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات و
المظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي
قضايا يخيل بها فيتاثر النفس قبضا وبسطا فيتنفر او يترغب كما اذا
قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس وترغب في شربها واذا
قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت والقياس المولف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير
المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسة ليس بكاذب كما اذا حكم عن الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات

المنتزعة

فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات تم

المنتزعة من المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها
كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما منخدعة
لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات و
لولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما الاحكام الوهم بقي التباسها
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم
انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم
بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا
يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم
الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى
سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها والمغالطة المغالطة قياس فاسد
اما من جهة الصورة او من جهة المادة فان كان من جهة الصورة
فبان يكون على هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكمية والكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية وصغراه سالبة او ممكنة واما
من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو
المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك وكل

انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
وشبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
فالغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس موجودا اذ ليس شيء موجودا
يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس
وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات
كقولنا الحدوث حادث فله حدوث وللحدوث له حدوث وكاخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل
موجود في الذهن قايم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من اعتبار
جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من
باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا الاختلال في شرط

وكل حادث

الانتاج

الانتاج الذي هو الكلية ومن استعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو
سوفسطائي وان قابل بالجدلي فهو مشاغبي

البحث الثاني

اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسايل اما الموضوع فقد عرفته
في صدر الكتاب وهو اما شيء واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة
ولابد من اشتراكها في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات
هذا الفن فانها يشترك في الايصال الى مطلوب مجهول والامتياز ان يكون
العلوم المتعلقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها العلم
وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها
وسميت علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لواحد
متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت
اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان
تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى
نقطة شئنا دايرة ثم في كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان
اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل من مقدمات الشروع وان اريد به تصورات الموضوع
فهو من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسايل فهي

مسايل

المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات
ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط مقدار بالنسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة
وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل خط قايم على خط فان زاويتيه جنبتيه اما قايمتان او مساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه
على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل
مثلث فان زواياه مثل قايمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين
فان زاويتي قاعدته متساويتان هذا هو موضوعات المسائل
وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية
او جزئياتها ومحمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون
خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان
لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده

(هامش: كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم)
(هامش: العلم ... واما محمولاتها)

في

في هذه الاوراق والصلوة على افضل النبي على الاطلاق
المبعوث ليتمم مكارم الاخلاق محمد المصطفى واله مصابيح الدجى معالم الهدى
تم الكتاب بعون الملك الوهاب
واليه المرجع والماب

سنة احد وخمسين وماية ١١٥١

كتبه العبد الضعيف ... حسن بن ... احمد بن ...

وقف هذا الكتاب ...

١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما
وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء
وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل
على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام **ثم اللفظ**

زادني المحبوب ليلاً بالغلس   قمت اجلالاً له حتى جلس

قلت يا روحي ويا بدر الدجى   في سواد الليل خفت العسس

قال لي خفت ولكن الهوى   آخذ بالروح مني والنفس

ما غنمنا والتقينا ساعة   كادت الارواح منا تختلس

Süleymaniye
Fatih
3349